



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

تحت إشراف

الأستاذة زواوي لورية

من إعداد الطالبتين

بن إسعد صبرينة

شنة ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذة سعدون كريمة، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية.....رئيسا

الأستاذة زواوي لورية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية..... مشرفا

الأستاذة انوجال نسيمة، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

سهادة شكر وتقدير

لله الحمد من قبل ومن بعد على إتمام هذا العمل، حمدا يليق بجلاله وعظيم
فضله وإحسانه إنه هوا أهل الثناء والحمد.

من دواعي الإعتراف بالجميل بعد إختتام هذه المذكرة، أن نتوجه بجزيل الشكر
وعظيم الامتنان للأستاذة المشرفة "زواوي لورية" على ما بذلته من جهد وإهتمام
في إشرافها ودعمنا طيلة هذه الفترة.

وأسأل الله أن يجعل كل ما قدمته في ميزان حسناتك، وأن يوفقك في حياتك
المهنية والشخصية كما وفقتنا.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة
لتخصيص جزء من وقتهم لمناقشة هذه المذكرة.

بن إسعد صبرينة

شنة ليندة



الامداء

الحمد لله وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلله

إلى والدتي

نبح الحنان وقلب الدعاء الذي لم يغلق بابه يوما لمن كانت عيونها تلاحق خطواتي خوفا
علي، ويا أمان أيامي ويا هدية الله في عمري نجاحي هذا امتداد لدعائك وقطف لثمار حبك
وهدية متواضعة لقلبك الكبير أمي الحبية أطال الله في عمرك.

إلى والدي

إلى الذي علمني معنى الثبات و السير في الطريق الصحيح، إلى من كان دعمه عزالي و رضاه
طريقي نحو الفلاح له كل الامتنان و التقدير و الفخر الذي يليق به أبي أطال الله في
عمرك.

إلى مصدر قوتي الداعمين والساندين في خيرة أيامي وصفوتها

أخي الغالي وأخواتي الغاليات كل بإسمها ومقامها خاصة لمن آمنت بقدراتي أختي إلهام.

إلى الأصدقاء الذي جعلو الطريق أكثر بهجة وكانو بمثابة العائلة الثانية خاصة صديقتي

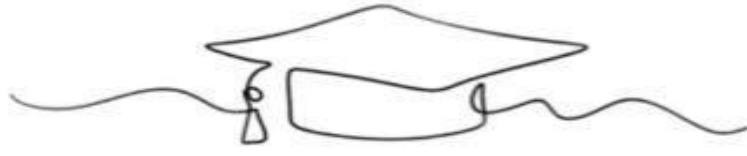
المقربة نور الهدى.

إلى كل من علمني حرفا طيلة مساري الدراسي ولم يبخل بعطائه أساتذتي الافاضل كل

باسمه ومقامه.

إلى نفسي الطموحة التي راهنت على النجاح.

صبرينة



الأمهات

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام ها انا اليوم اتوج لحظاتي الاخيرة في هذا الطريق

امدي ثمرة جمدي

الى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي داعمي الاول ووجهتي التي أستمد منها القوة

"امي الغالية"

الى من احمل اسمه بكل فخر الى من زرع فيا طموحا لا يحده سقف

"والدي الحبيب"

الى اخوتي وافراد عائلتي صغيرا وكبيرا

الى كل الاصدقاء الذين لم يسع المقام لذكرهم والى كل من استحضرته او لم تستحضره الذاكرة في هذه اللحظة

للمنحة

قائمة أهم المختصرات

1_ باللغة العربية

ص: الصفحة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

2_ باللغة الفرنسية

p : page

pp :de la page a la page

op.cit. : ouvrage précèdent citation

OCDE : organisation de coopération et de développement économique

مقدمة

تعتبر البيئة من المقومات الأساسية لاستمرار الحياة، وأصبحت مسألة حماية البيئة من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، وذلك نظرا لتزايد ظاهرة تلوث البيئة نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي الذي يحقق العديد من المكاسب سواء من الناحية الاقتصادية أو الناحية الاجتماعية وذلك بالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، مما أدى إلى تفاقم المخاطر البيئية التي تهدد الكائنات الحية والمحيط الطبيعي، حيث أن موضوع حماية البيئة لم يعد مجرد مسألة اختيارية بل أصبح ضرورة قانونية ويجب وضع آليات قانونية تكفل حماية البيئة وتحد من الأضرار التي تسببها باعتبارها مصلحة جماعية تتجاوز حدود الأفراد والدول، وفي هذا الإطار برز مبدأ الملوث الدافع باعتباره من أهم المبادئ الحديثة التي يقوم عليها القانون البيئي، حيث يركز على فكرة الزام الشخص المتسبب في التلوث بتحمل التكاليف الناجمة عن نشاطه الضار سواء تعلق الأمر بتعويض المتضررين أو الإصلاح، حيث يجسد المبدأ تطور في مجال المسؤولية المدنية بمفهومها الكلاسيكي التي تقوم على التعويض عن الضرر لتصبح آلية قانونية تؤدي دورا وقائيا وردعيا يسعى إلى الحد من أضرار البيئة وتحقيق الحماية البيئية .

تظهر أهمية الموضوع في الدور الفعال الذي يعمل على معالجة ظاهرة التلوث، وهذا بتشجيع الملوثين على تجنب التصرفات الضارة وتقليل الأضرار البيئية المحتملة باستخدام تقنيات وعمليات لا تضر بالبيئة خوفا من تحمل التكاليف المالية، إضافة إلى تحميل الملوثين المسؤولية الكاملة عن نشاطاتهم المضرة بالبيئة، وتقديم التعويضات والإصلاحات اللازمة لإعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية، كما يساهم في تطوير قواعد المسؤولية المدنية فاختيارنا للموضوع يعود إلى أسباب ذاتية كونه موضوع حديث يخدم الحياة الواقعية، إضافة إلى أسباب موضوعية متمثلة في معرفة مدى مساهمة مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة والحفاظ عليها، ودوره في تحقيق العدالة البيئية ومعرفة مدى فعاليته في تطوير نظام المسؤولية المدنية ومواكبة التشريعات الحديثة، وكون هذا الموضوع يعالج واحدة من آليات حماية البيئة التي هي من أولى اهتمامات العالم اليوم في مجال البيئة، نتيجة الطبيعة الخاصة لضرر البيئي.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يعد مبدأ الملوث الدافع أساسا فعالا لقيام المسؤولية المدنية؟

لمعالجة هذه الاشكالية استخدمنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع اضافة إلى المنهج الوصفي عند بيان مدلول بعض المصطلحات من الناحية القانونية.

لدراسة هذا البحث اعتمدنا تقسيم ثنائي بموجب فصلين حيث تناولنا في الفصل الاول الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع الذي ينقسم بدوره الى مبحثين، اشرنا في المبحث الاول الى مفهوم مبدأ الملوث الدافع وفي المبحث الثاني ادرجنا علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ القانونية الاخرى واثارها، اما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى لإطار التطبيقي لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال مبحثين المبحث الاول تحت عنوان اليات تطبيق مبدأ الملوث الدافع، والمبحث الثاني تعرضنا الى المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث الدافع، وختاما لبحثنا تطرقنا فيه الى اهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ

الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ والآليات الاقتصادية والقانونية التي تستعين بها الدولة لتحقيق التوازن البيئي واحد الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، باعتباره المبدأ الذي يسعى لتحقيق الهدف الذي تصبو إليه الدولة للقضاء على التلوث البيئي، بحيث أنه قد حظي باعتراف دولي واسع سواء كان ذلك في الاتفاقيات الدولية أو في التشريعات الداخلية، مما يجعله آلية فعالة في تحقيق العدالة البيئية والتوازن البيئي، باعتباره يوزع الأعباء والتكاليف بشكل عادل على كل متسبب في التلوث.

لهذا السبب خصصنا هذا الفصل من أجل الدراسة والإلمام بكل الجوانب المفاهيمية للمبدأ وسنتطرق إلى تحديد مفهوم مبدأ الملوث الدافع (المبحث الأول)، وبعدها سيكون لزاماً علينا التطرق إلى علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ القانونية الأخرى وأثارها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

إن مبدأ الملوث الدافع يعتبر من بين ابرز المبادئ الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة للتقليل من تكاليف مكافحة التلوث والحد منه، نظرا للأضرار التي تحيط بالبيئة وسعيا لتحميل الملوثين تكاليف اصلاح ما يحدثونه من اضرار، ومع مرور الوقت تطور المبدأ واصبح من بين أهم المبادئ القانونية.

لمعرفة اكثر خصصنا هذا المبحث لدراسة مضمون مبدأ الملوث الدافع الذي قسمناه الى مطلبين، سنقوم بتحديد مقصود مبدأ الملوث الدافع (المطلب الأول)، ثم سنتطرق الى دراسة التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بمبدأ الملوث الدافع

إن باعتبار مبدأ الملوث الدافع أداة فعالة لتكريس العدالة البيئية وحماية الموارد الطبيعية، وباعتباره من بين أهم التشريعات والسياسات البيئية، سنتطرق لدراسة مقصود مبدأ الملوث الدافع وذلك بتعريفه (الفرع الاول)، بعدها سنشير لخصائص مبدأ الملوث الدافع (الفرع الثاني)، كما سنرى الطبيعة القانونية للمبدأ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

وردت عدت تعريفات لمبدأ الملوث الدافع، باعتباره مبدا حديث كرسه معظم التشريعات لذلك سنحاول الإلمام بمجموعة من التعاريف، (اولا) سنرى مدلوله ومعناه من الناحية الفقهية، (ثانيا) سنتطرق الى تعريفه من الناحية التشريعية.

اولا: التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع

لدراسة التعريف الفقهي سنستند هنا إلى مجموعة من تعريفات الفقهاء :

سنبدأ بالفقيه الإنجليزي **PRIEURI** الذي عرف مبدأ الملوث الدافع بأنه، الشخص أو الجهة التي تسبب في التلوث يجب أن تتحمل التكلفة المالية لإدارة الأضرار البيئية الناجمة عنها، هذا المبدأ يهدف إلى تحميل الملوثين مسؤولية الأثر البيئي الكامل لأفعالهم، بدءاً من اختيار المواد الخام وصولاً إلى التخلص من النفايات مع التركيز على تقليل التأثير البيئي طوال دورة حياة المنتج أو النشاط¹.

يرى الفقيه سرينيفار أن مبدأ الملوث الدافع هو أنجح وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحتها كما يشمل هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء².

يلاحظ من خلال التعاريف الفقهية أن الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الملوثة، والتي بدورها تتسبب في أضرار مختلفة للآخرين وللبيئة وبناءً على مقتضيات العدالة، يجب على الأخيرة دفع تكاليف منع التلوث ومكافحته من خلال الرسوم التي يتقاضونها³.

ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ الملوث الدافع

عند صدور قانون حماية البيئة في سنة 1983⁴ لم يعتمد المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع، وكان التكريس الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع عند صدور القانون رقم 91-25 المتعلق بقانون المالية⁵، الذي تضمن إنشاء الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة ولا شك أن هذا الرسم يعبر عن إدخال المشرع لمبدأ الملوث الدافع للجزائر بهدف إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على محدثي التلوث وذلك لتغطية مسؤوليتهم عن الأضرار البيئية التي

¹ - مريم خيرة علي الزيتوني، عمار عنان، "مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية"، مجلة السياسة العالمية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2024، ص 521.

² - جديّد مسعود، حملاوي شراف الدين، مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 9.

³ - مريم خيرة علي الزيتوني، عمار عنان، المرجع السابق، ص 522.

⁴ - القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، المتضمن قانون حماية البيئة، ج، ج، ج، عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1991.

⁵ - القانون رقم 91-25 المؤرخ في 05 فيفري 1991، المتضمن لية، ج، ج، ج، عدد 56، الصادر في 18 جويلية 1991.

يتسببون في إحداثها⁶، كما نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ الملوث الدافع في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل لقانون حماية البيئة الصادر في سنة 1983، حيث تنص المادة الثالثة منه ان "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"⁷.

يتبين من المادة اعلاه أن مبدأ الملوث الدافع، هو تحميل المسؤولية على كل متسبب للتلوث البيئي وذلك بالتعويض عن الأضرار والقيام بالإصلاحات مع تحمل تكاليفها، فالمشرع بين لنا في هذه المادة مضمون المبدأ بتبيان أثاره ونتائجه ودوره في تحقيق العدالة البيئية والوقاية والحد من التلوث وذلك بردع وإلزام الملوث بتحمل نتائج نشاطه.

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع

من خلال الرجوع إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع سنقوم بتحديد مجموعة من خصائصه في هذا الفرع ، فهو يجمع بين الطابع القانوني والاقتصادي اي ذو طبيعة مزدوجة (أولاً)، بالإضافة الى انه ذو طابع وقائي (ثانياً)، وكذا ذو غرض علاجي (ثالثاً).

أولاً: الطبيعة المزدوجة لمبدأ الملوث الدافع

حيث يتميز المبدأ بطابع اقتصادي وذلك باستناده إلى قاعدة اقتصادية تهدف إلى فرض ضريبة على السلع أو الخدمات التي تسبب أضراراً للبيئة⁸، ولأن المتسبب في التلوث يتحمل مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها اثناء ممارسة نشاطه الاقتصادي.

⁶ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر " حالة الضرر البيئي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، د.س.ن، ص 66.

⁷ - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

⁸ - مريم خيرة علي الزيتوني، عمار عنان، المرجع السابق، ص 522.

يتجسد الطابع القانوني لمبدأ الملوث الدافع في كونه يحقق العدالة البيئية أي انه من قام بالتلوث ألزم عليه التعويض عنه او إصلاحه⁹ لأن تلويث البيئة لا يجوز، حيث أن المبدأ تطور تدريجيا في فترة التسعينات حتى أصبح مبدأ قانوني معترف به عالميا¹⁰.

فمبدأ الملوث الدافع يعتبر كآلية قانونية واقتصادية تعمل على تحميل المسؤولية للقائم بالتلوث مع السهر على تحقيق حماية بيئية قائمة على الوقاية والإصلاح في إطار اقتصادي وقانوني.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع ذو طابع وقائي

هذا المبدأ نابع من فكرة الوقاية خير من العلاج ، ويعتبر ذو طابع وقائي بامتياز بكونه يهدف إلى منع التلوث قبل حدوثه، حيث يدفع مستغلين الموارد البيئية إلى التقليل من التلوث وتجنبه والحد منه وذلك باستعمال تقنيات حديثة¹¹، وهذا الحافز الوقائي يدفع الشركات والمؤسسات إلى تحسين أدائها البيئي وتبني ممارسات مستدامة والالتزام بالمعايير البيئية بشكل أكبر، مما يقلل من احتمال حدوث التلوث في المستقبل ويحمي البيئة بشكل فعال¹².

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع ذو طابع علاجي

مهما كانت التقنيات والإجراءات الوقائية التي تتخذ لمنع وقوع التلوث إلا أن ذلك لا يعني أنه يمكن الفرار من عدم تحمل مسؤولية الاضرار التي يخلفها الملوث، وأن عليه تحميل المسؤولية المالية والقانونية للمتسبب في التلوث بهدف إصلاح اضرار البيئة وتعويض

⁹ - حساني حورية، محمد صغير سعادوي، "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة طاهري محمد بشار المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 197.

¹⁰ - بليلي سيهام، بوقرة مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020، ص 18.

¹¹ - مقيمي ريمة، مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية، يوم دراسي المعنون بضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 28 ديسمبر 2020، ص 5.

¹² - مريم خيرة علي الزيتوني، عمار عنان، المرجع السابق، ص 523 .

المتضررين¹³، وهنا يظهر الطابع العلاجي لمبدأ الملوث الدافع على أنه الضامن عن التعويض عن الاضرار الناتجة عن التلوث، وبالرجوع إلى احكام المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري، أكد أنه يجب على كل من الحق ضرر للبيئة نتيجة نشاطه أن يتحمل نفقات وتدابير اعادة الحالة إلى ما كانت عليها وإصلاح كل ما افسده، وهذا لضمان عدم تدهور البيئة¹⁴.

إذن من خلال ما سبق فإن المبدأ يبرز تكاملا بين البعد الوقائي والبعد العلاجي وذلك بمنع حدوث التلوث قبل وقوعه، من خلال تحفيزه على اعتماد تقنيات نظيفة وسليمة تقي من حدوث التلوث، وفرض علاج الخطر بعد وقوعه بإصلاح الأضرار وتعويضها.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

مع اتساع نطاق مبدأ الملوث الدافع ثارت التساؤلات حول طبيعة هذا المبدأ، حيث يعتبره مجموعة من الفقهاء انه مبدأ اقتصادي منذ ظهوره (اولا)، في حين ذهب الرأي الآخر بالقول انه مبدأ قانوني وصورة من صور المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار البيئة (ثانيا).

اولا: الاتجاه الاقتصادي

تمت صياغة هذا المبدأ لأول مرة كمبدأ اقتصادي من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث يوصف كوسيلة لتخصيص مبالغ مالية لمنع التلوث وتدابير الرقابة والتشديد على الاستخدام الامثل للموارد الطبيعية، وكذلك أخذ التكاليف الناتجة عن التلوث بعين الاعتبار ضمن تكلفة الانتاج¹⁵.

¹³ - مريم خيرة علي الزيتوني، عمار عنان، المرجع السابق، ص 523 .

¹⁴ - انظر المادة 3 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

¹⁵ - اشرف عرفات ابو حجازة، "مبدأ الملوث الدافع"، المجلة المصرية للقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

العدد 62، القاهرة، 2006، ص 94.

يرى الفقه أن المعيار المناسب لهذا المبدأ هو المعيار الاقتصادي لا المعيار القانوني، لأن إجراءات المسؤولية طويلة المدى وبطيئة في الكشف عن المسؤول المتسبب في التلوث، ولأن أغلب أنواع التلوث تتميز بتعدد مصادرها وتداخل المسؤوليات لذلك فإن المعيار القانوني لا يخدم المبدأ، فإن المعيار الاقتصادي هو الانسب بكونه معيار مبسط ويحيل مباشرة على العون الاقتصادي لتخفيف التلوث¹⁶.

ثانيا: الاتجاه القانوني

حسب هذا الرأي ان هذا المبدأ بالرغم من ظهوره كمبدأ اقتصادي إلا انه بعد ذلك اصبح كالمبدأ القانوني، وهذا ما اكدته التوصية 74/223 الصادرة في 14 نوفمبر 1974 المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع حيث جاء فيها " مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الاعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه التي تقرها السلطات العامة في الدول الاعضاء"¹⁷.

الاستاذ H.SMETS يعتبر مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانونيا ويمكن أن يصبح عرفيا، لكنه يفتقر إلى تعريف يعكس هذا الاعتراف الواسع والتأييد الذي حظي به¹⁸.

ذلك ما أكدته وزيرة البيئة والتنمية المستدامة الفرنسية VOYNET Dominique عند تقديمها لمشروع ميثاق البيئة الملحق بالدستور، وصرحت أن مبدأ الملوث الدافع له قيمة قانونية تتمثل في تلك التي يمنحها التشريع¹⁹.

¹⁶ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 76 .

¹⁷ - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 94.

¹⁸ - المرجع نفسه، ص 130.

¹⁹ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 419.

المبدأ سرعان ما انتقل إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القانون الجزائري حيث أقره المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تم تكريسه في العديد من قوانين المالية من 1992م²⁰.

من خلال ما سبق نرى أن طبيعة مبدأ الملوث الدافع تتميز بالازدواجية، حيث تجمع بين البعد الاقتصادي والبعد القانوني، بكونه آلية للحصول الجبائي وردع الملوثين عن طريق التكاليف التي يتحملها، وكونه يحمل المسؤولية المدنية أو الجزائية للمتسببين في الاضرار البيئية.

المطلب الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

لقد حظي موضوع حماية البيئة باهتمام كبير في المجتمعات الدولية والوطنية فبادرت الأنظمة القانونية بوضع حد لهذه الظاهرة باتخاذها مجموعة من المبادئ، لضبط كيفية المحافظة على البيئة وذلك بمنع التلوث أو الحد منه وكذا إصلاح أثاره، ومن بين هذه المبادئ نجد مبدأ الملوث الدافع الذي عرف تكريسا تدريجيا على الصعيد الدولي حيث ورد في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية باعتباره قاعدة أساسية في السياسة البيئية العالمية قبل ان ينتقل الى الأنظمة القانونية الوطنية التي عملت على إدراجه ضمن تشريعاتها الداخلية.

لدراسة هذا المطلب يتطلب منا التطرق الى اساس مبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية (الفرع الاول)، واساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: أساس مبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية

من خلال التطور الملحوظ الذي عرفه القانون الدولي للبيئة منذ فترة السبعينيات لأجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من الاخطار والاضرار التي تلحق بها، فقد اصبح من اولويات

²⁰ - بوشية رابح، شباح زكرياء، أي دور لمبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص 21.

السياسات التنموية للدول الاهتمام بالبيئة، هذا الأخير يبرز في الممارسات التي استخدمتها الدول في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمؤكد لوجوب تحمل الملوث الزامه بدفع ثمن تلويثه للبيئة و ثمن الاضرار التي الحقها بها وبالأفراد دون الالتفات الى طبيعة الملوث كما تحت على ضرورة إعمال مبدأ الملوث الدافع²¹.

منه نجد انه تم اقرار مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية خاصة في القرارات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (اولا)، والاعمال القانونية الصادرة عن الاتحاد الاوروبي (ثانيا)، وكذلك في اعلان ريودي جانيرو (ثالثا).

اولا: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

استحدثت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية²²، مبدأ الملوث الدافع سنة 1972 ومنه فان هذه المنظمة كانت سباقة في اقرار حلول تكفل اكبر قدر من الحماية البيئية، حيث ارسيت ثلاثة مبادئ لكل المشاكل البيئية في الحالات التي يكون فيها المتضرر والمسؤول عن الضرر البيئي افراد ماديين والمبدأ الاهم هو الثالث الذي يضم مبدأ الملوث الدافع²³.

1. الأساس القانوني للمنظمة في مجال حماية البيئة

نجد المادة 1 من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تشير الى وظيفتها الاساسية المتمثلة في السعي الى تحقيق اعلى نمو اقتصادي وتحقيق مستوى معيشي لدول المنظمة، اذ لعبت دور في حماية البيئة وتطوير مجموعة من المبادئ والتي من جملتها مبدأ الملوث الدافع ومبدأ عدم التمييز بين رعايا الدولة والاجانب في مجال حماية البيئة²⁴.

²¹ - جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، المرجع السابق، ص 16.

²² - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي منظمة دولية حكومية تضم 38 دولة عضوا، تأسست في عام 1961 تهدف المنظمة الى تنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء، ووضع معايير دولية قائمة على الادلة.

²³ - رداوية حورية، " تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية

والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 2016، ص 21.

²⁴ - بليلي سهام، بوقرة مباركة، المرجع السابق، ص 22.

2. توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن مبدأ الملوث الدافع

كان مبدأ الملوث الدافع قد ذكر في الوثائق القانونية سواء كانت وطنية أو إقليمية وتم التعبير عنه بصيغ مختلفة فان التوصيات الصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تمثل أولى الوثائق القانونية الدولية في بيان العناصر التي يشتمل عليها هذا المبدأ وهي²⁵:

➤ **توصية رقم 128/72 المؤرخة في 26 ماي 1972**: تعتبر من اهم التوصيات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في السبعينات، حيث اعلن فيها لأول مرة عن مبدأ "الملوث الدافع" وهو ان يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، وتكلفة هذه التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع والخدمات التي مصدر التلوث في الانتاج والاستهلاك، وان هذه التدابير لا ينبغي ان تصبحها إعانات قد تؤدي الى اختلال في التجارة والمنافسة الدوليتين²⁶.

➤ **توصية رقم 233/74 المؤرخة في 14 اكتوبر 1974**: بشأن تطبيق الملوث الدافع والتي اكدت في الفقرة الاولى منها ان "مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الاعضاء فيما يتعلق بتحديد التكاليف والتدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه التي تقررها السلطات العامة في دول الاعضاء".

كما طالبت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمقتضى هذه التوصية ، تنفيذ مبدأ الملوث الدافع وعدم تقديم كقاعدة عامة أي دعم اقتصادي او مالي للمشاريع الا في ظروف استثنائية كأن تمنح مساعدات مالية للقطاعات الاقتصادية التي تعاني من مشاكل خطيرة، والا يترتب عن منح هذه المساعدات تشويه التجارة والاستثمار الدولي.

²⁵ - توارق محمد، حبرش محمد، الملوث الدافع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص 26.

²⁶ - رداوية حورية، المرجع السابق، ص 21، 22.

فالاستثناءات الواردة في هذه التوصية تضع قيوداً من حيث الزمان والمكان وقيد من حيث النطاق، أي بالتوجيه نحو قطاعات اقتصادية معينة، كدعم المنشأة التي تعاني من مشاكل خطيرة بسبب غياب الموارد المالية لغرض الصيانة²⁷.

ثانياً: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية

كرس مبدأ الملوث الدافع من قبل الجماعة الأوروبية من خلال عدة توجيهات صدرت عنها وبرامج عمل انتهجتها، وأول خطوة للجماعة الأوروبية اعتماد مبدأ الملوث الدافع، كانت في الفكرة التي أعرب عنها في القرار الصادر في 9 فيفري 1971 من مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء، ومفادها أن السياسة الأوروبية لا يمكن أن تنحصر في النمو فقط بل يجب أن تتعدى ذلك لأجل بلوغ هدفها وذلك بضرورة توفير شروط العيش في بيئة سليمة ونقية²⁸.

تطبيقاً لذلك أصدرت الجماعة الأوروبية عدة توجيهات وستة برامج في مجال السياسة البيئية للدول الأعضاء وهي:

1- توجيهات الجماعة الأوروبية

أ- **التوجيه الصادر في 16/06/1975**: بشأن التخلص من نفايات الزيوت إذ أكد بصراحة على أن نفقات التخلص من الزيوت لا بد أن تمول من خلال مبدأ الملوث الدافع، وبالتالي فالمسؤول عن دفع هذه التدفقات هو الممول وليس ممولي الضرائب²⁹.

ب- **التوجيه الصادر في 15/07/1975**: بشأن النفايات وتحمل تكاليفها من قبل المنتج لها وليس دافع الضرائب أو المستهلك وذلك بتطبيق مبدأ الملوث الدافع³⁰.

²⁷ - صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 19.

²⁸ - بوشري رابح، شباح زكرياء، المرجع السابق، ص 36، 37.

²⁹ - قدي عبد المجيد، "عوائق وفرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 03، المجلد 02، العدد 13، الجزائر، 2015، ص 14.

³⁰ - المرجع نفسه، ص 14.

ج- التوجيه الصادر في 1978/03/20: بشأن النفايات السامة والخطرة³¹.

د- التوجيه الصادر في 1984/12/06: الذي اعتمده مجلس الجماعة الأوروبية اثر كارثة (Seveso)، بشأن الاشراف والرقابة داخل الجماعة الأوروبية على النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة، حيث ارسى مبدا المسؤولية المدنية للملوث³².

هـ- التوجيه الصادر في 1985/07/25: الذي يحث الدول على تقريب سياساتها التشريعية في مجال البيئة، بحيث تقرر ان يتحمل المنتجون مسؤولية غير خطائية في مجال حماية البيئة³³.

2- برامج عمل الجماعة الأوروبية

تعتبر هذه البرامج احدى الادوات الجديدة التي اختص بها القانون الدولي للبيئة، حيث تأخذ هذه البرامج شكل خطط متضمنة مجموعة اهداف متنوعة والتي غالبا ما يتم تنفيذها من خلال جدول زمني محدد المدة، فقد قامت الجماعات الأوروبية بوضع عدد من البرامج على اساس زمني امتدت الى وقتنا الحالي، ونذكر منها³⁴:

أ- برنامج العمل الاول 1973- 1976: اعلنت فيه المجموعة الأوروبية لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع³⁵، وتناول التقييم الشامل للآثار المتعلقة بمختلف السياسات والسعي لتجنب النشاطات المضرة، وذلك من خلال بعض اجراءات التعامل مع النفايات الخطرة كالحرص الكمي والنوعي لها ودراسة مختلف الآثار الفنية والاقتصادية³⁶.

³¹ - اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 58.

³² - المرجع نفسه، ص 58.

³³ - رداوية حورية، المرجع السابق، ص 24.

³⁴ - جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، المرجع السابق، ص 19.

³⁵ - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 413.

³⁶ - بليلي سهام، بوقرة مباركة، المرجع السابق، ص 26.

ب- برنامج العمل الثاني 1977-1981: واعتبر مبدأ الملوث الدافع وسيلة لتحقيق التجانس في السوق المشتركة وهدفه منع تقديم مساعدات واعانات للملوثين، اذا كانت هذه المساعدات تحدث تباينا في التبادل التجاري، وقد اقر هذا البرنامج الحاجة الى المزيد من التطوير والبحث بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع بنظام الرسوم وتغطية ضرر التلوث العابر للحدود³⁷.

ج- برنامج العمل الثالث 1982-1986: اكد هذا البرنامج على ان مبدأ الملوث الدافع يسعى الى افضل استخدام للموارد الطبيعية والى اسناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة الى الملوثين والتي من شأنها ان يحث على التخفيض من التلوث، الذي يتسببون فيه وكذا البحث عن منتجات او تكنولوجيا اقل تلوثا، وتضمن مدخل لكيفية استخدام الادوات الاقتصادية لتطبيق المبدأ³⁸.

د- برنامج العمل الرابع 1987-1992: اعترف بان مبدأ الملوث الدافع يجب ان يؤدي الى وضع نظام المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة³⁹.

هـ- برنامج العمل الخامس 1993-2000: والذي جاء تحت عنوان " تنمية دائمة ومنسجمة مع البيئة" تناول هذا البرنامج الحاجة لإعادة التفكير في السلوك الانتاجي والاستهلاكي على رصيد الموارد الطبيعية وإعادة تدوير كل ما امكن من نفايات بطريقة آمنة⁴⁰، واعاد التأكيد على اهمية المبدأ والتوسع في استخدام الادوات والوسائل الاقتصادية في مجال حماية مكافحة التلوث⁴¹.

³⁷ - جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، المرجع السابق، ص 20 .

³⁸ - PRIEUR Michel, "La mondialisation et droit de l'environnement", in Charles Albert MORAND, le droit saisi par la mondialisation ,édition bruyant ,Bruxelles ,2001, p136,137.

³⁹ - موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 354.

⁴⁰ - صغير مسعودة، المرجع السابق، ص 23.

⁴¹ - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 414.

و- برنامج العمل السادس 2001-2012: جاء هذا البرنامج لمعالجة مشكلات البيئة مثل تغير المناخ وتدهور التنوع البيولوجي والاستهلاك المفرط للموارد، ويرى بان توحيد التشريعات البيئية وحدها غير كافية لتحقيق الحماية البيئية، وشمل هذا البرنامج جملة من المبادئ العامة وما عرضه للانتقادات والتحفظات، ومن هذه المبادئ مبدأ الملوث الدافع الذي اقر بانه مبدأ اطارى، يجمع بين مواصلة الاستدامة وادماج حماية البيئة في السياسة الاوروبية⁴².

منه نستنتج انه لا يوجد أي اختلاف بين كل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والجماعة الاوروبية بشأن الملوث الدافع، لانهما يشتركان في نفس الاهداف التي يسعيان الى فرضها وهذا لحماية البيئة من كل تلوث، كما ان هناك تقارب زمني ومكاني حول صدورهما، لذلك نجد ان هدفهم هو تطبيق مبدأ الملوث الدافع سواء على مستوى الدول او الاتحاد الاوروبي، وهذا لتوحيد القوانين وجعل الملوثين يتحملون التكاليف نتيجة نشاطاتهم المسببة للتلوث⁴³.

ثالثا: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في اعلان ريودي جانيرو

على مدى اثني عشر يوما من شهر جوان لسنة 1992، في مدينة "ريودي جانيرو" البرازيلية، انعقد مؤتمر البيئة والتنمية المعروف بمؤتمر قمة الارض، ويعتبر اكبر اجتماع عالمي وتبنى اعلان "ريو"، الذي احتوى على سبعة وعشرون مبدأ يشكل ميثاق وخطة مستقبلية، لادارة بيئة الكرة الارضية، ورسم معالم النظام العالمي للبيئة وتحديد اطار السياسة البيئية الدولية⁴⁴.

من بين اهم المبادئ السبعة والعشرين التي اقرها اعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية هو البند السادس عشر 16 وهو مبدأ الملوث يدفع او المسؤول يغرم، والذي ينص على انه: «ينبغي ان تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر

⁴² - توارق محمد ، حبرش محمد ، المرجع السابق، ص 31.

⁴³ - المرجع نفسه، ص 32.

⁴⁴ - رداوية حورية، المرجع السابق، ص 19.

الانتاج واستخدام الادوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بان الملوث يجب ان يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث مع المراعاة الراجحة للمصالح العام وبدون الاضرار التجارية والاستثمار الدوليين»⁴⁵.

هذا النص يؤكد على مبدأ مفاده تحمل الوكيل الاقتصادي (المنتج) جميع التكاليف الواقعة على عاتق اشخاص آخرين والتي خلفها نشاطه وذلك حسب مفهوم اقتصادي، أي ضم التكاليف البيئية الى عناصر الانتاج كما يشير النص ايضا الى الاستعانة في ذلك بأدوات اقتصادية، ففي بعض الحالات يمكن ان يعفى الملوث من الالتزام بتكلفة التلوث لكن بشرط الا يطبق هذا الاستثناء على حساب المصلحة العامة للتجارة والاستثمار الدوليين⁴⁶.

يمكن القول في الاخير، ان نص المبدأ 16 جاء في صياغة غير آمرة اذ ينص: « ينبغي ان تسعى السلطات الوطنية... »، يعد ذلك تراجعاً ومقارنة مع التعاريف والصياغات التي قدمت بشأن الملوث الدافع سواء في وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية او المجموعة الأوروبية او في الاتفاقيات الدولية، كما انها صياغة تفتقر الى مضمون قانوني محدد⁴⁷.

الفرع الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الداخلية

بدأت كثير من الدول تعيد النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بحماية البيئة، حيث صدرت العديد من التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة، كما حرصت كثير من الدول على تضمين دساتيرها النص على مبادئ الحق في الحياة والسلامة، و كذا الحق في العيش في بيئة نظيفة خالية من الملوثات، فقد اثر مبدأ الملوث الدافع على تطور القوانين الوطنية، باعتبار ان غالبية التشريعات البيئية الوطنية لمختلف الدول تعترف انه يشكل قاعدة توجيهية في سياستها

⁴⁵ - المبدأ 16 من اعلان ريودي جانيرو، (الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية)، المجلد الاول:

القرارات التي اتخذها المؤتمر، المنعقد في ريودي جانيرو، البرازيل، من 3- 14 يونيو، 1992، ص 5.

⁴⁶ - بوشية رابع، شباح زكرياء، المرجع السابق، ص 36.

⁴⁷ - موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 355.

البيئية ، ومن بين التشريعات التي اخذت بمبدأ الملوث الدافع نجد القانون الفرنسي (اولا)، وكذا القانون المصري (ثانيا)، دون ان ننسى القانون الجزائري (ثالثا).

اولا: مبدأ الملوث الدافع في القانون الفرنسي

اصبح مبدا الملوث الدافع قاعدة قانونية في العديد من القوانين الداخلية ، منها القانون الفرنسي الخاص بتعزيز حماية البيئة، الصادر في 02 فيفري 1995 والذي عرف مبدا الملوث الدافع على انه " ذلك المبدأ الذي يهدف الى وضع اجراءات للوقاية والتقليل من التلوث، حيث ان مكافحة هذا التلوث يجب ان يتحملها الملوث نفسه، حتى يضمن الملوث القضاء على التلوث بصفة حقيقية ودائمة في اوساط التجمعات السكانية والاوساط الطبيعية، أي البيئية بصفة عامة"⁴⁸، ومن بين القوانين التي جسدت هذا المبدأ سواء بصورة مباشرة بالنص عليه او بصورة غير مباشرة أي ضمنا نذكر :

- القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من اجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976 حسب المادة 15 منه، والمادة 08-421 من قانون التعمير، اضافة الى المادة 18 من قانون المياه الصادر في 03 جانفي 1993، وكذا القانون الصادر في 02 فيفري 1995 الذي نص صراحة وافر ان الملوث يتحمل بمقتضاه التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية والتخفيف من التلوث ومكافحته⁴⁹.

لتدعيم هذا المبدأ اعتمد المشرع الفرنسي على رسوم اضافية بمقتضى قانون المالية لسنة 1999 فجعلها وسائل تكفل تطبيق هذا المبدأ، وهي مجموعة من الرسوم والاتاوات المفروضة على النشاطات الملوثة للبيئة وخاصة اذا تجاوزت هذه النشاطات مقاييس معينة في استعمال

⁴⁸ -سمية بلمرابط، كمال حدوم، " مبدا الملوث الدافع كالية لتعزيز الحماية عن اضرار التلوث البيئي"، مجلة الجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، المجلد 13، العدد 01، بسكرة، 2021، ص 688.

⁴⁹ - Prieur Michel, op.cit. , page 137 .

وافراز المواد الملوثة⁵⁰، كما ادرج هذا المبدأ في دستور فرنسا إثر الاصلاح البيئي لعام 2005، واصبح يتمتع بقوة دستورية اضافة الى القوانين التنظيمية الاخرى التي تجسد التطبيق العملي لهذا المبدأ.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع في القانون المصري

يحتوي النظام القانوني في مصر على الكثير من التشريعات واللوائح والقرارات المتصلة بحماية البيئة، فضلا عن المؤسسات التي لها دور في تنظيم الانشطة البيئية⁵¹.

خلاصة لما توصل اليه المشرع المصري في مجال حماية البيئة من التلوث في القانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009 نص في المادة 1 فقرة 28 عندما عرف مصطلح "التعويض"، والمقصد به التعويض عن كل الاضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة احكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر طرفا فيها، او عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة، او الناجمة عن التلوث من الجو او عن جنوح السفن او اصطدامها او التي تقع خلال شحنها وتفريغها، او عن حوادث اخرى، ويشمل التعويض جبر الاضرار التقليدية والبيئية وتكاليف اعادة الحال لما كان عليه او اصلاح البيئة⁵².

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري

بادرت الجزائر على غرار الدول العربية والاوروبية، الى ادخال مجموعة من الوسائل الاقتصادية تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع، دون النص على ذلك صراحة، حيث اعتمدت لأول مرة

⁵⁰ - بوشيرة رابح، شباح زكرياء، المرجع السابق، ص 48.

⁵¹ - بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائرية للبيئة، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2017، ص 41.

⁵² - بليلي سهام، المرجع السابق، ص 29.

الرسوم البيئية⁵³ بمقتضى المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 التي قضت بأنه "يؤسس رسم النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة"⁵⁴.

لذا سنحاول تناول بعض النصوص البيئية لمعرفة موقف المشرع الجزائري من الاخذ بمبدأ الملوث الدافع :

1- مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10

لقد اخذ المشرع في هذا القانون صراحة بمبدأ الملوث الدافع في الفقرة السابعة من المادة الثالثة حيث نصت على انه: "...مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية"⁵⁵، وقد وردت هذه الفقرة تحت عنوان "المبادئ العامة"، التي يستند اليها قانون البيئة الجزائري.

لقد احتوت صياغة هذا النص على بعض العيوب، كاختصار المشرع في اشارته على تكاليف الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية، مهملا بذلك مختلف انواع التكاليف الاخرى، كما ان النص مفتقر لتفاصيل مهمة من قبيل قاعدة استدخال التكاليف والتي تعتبر جوهر عمل المبدأ، كما انه لم يحدد كيفية تطبيقه⁵⁶.

لكن اذا ما تأملنا فانه لمن الجائز تعزيز نص المادة الثالثة السابقة بمواد اخرى من ذات القانون، على غرار المادة 01/46 والتي تنص: " عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل

⁵³ - بن مهرة نسيم، "الجباية الايكولوجية كألية لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2020، ص 91.

⁵⁴ - القانون رقم 91-25، المرجع السابق.

⁵⁵ - المادة 7/3 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

⁵⁶ - بن شنوف فيروز، " اثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 05، العدد 02، تيسمسيلت، 2018، ص 427.

تهديدا للأشخاص والبيئة أو الاملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها⁵⁷.

2- مبدأ الملوث الدافع ضمن القوانين البيئية القطاعية

تضمنت بعض القوانين البيئية القطاعية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئة والحفاظ على مواردها اشارة الى الاستناد على مبدأ الملوث الدافع وتطبيقه اما صراحة او ضمنا نذكر على سبيل المثال⁵⁸:

أ- القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

لقد جاء في المادة الثامنة من هذا القانون على انه : " في حال عدم مقدرة منتج النفايات او الحائز لها على انتاج او تامين نفاياته، فانه ملزم بضمان او بالعمل على ضمان ازالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوص التطبيقية"⁵⁹.

عليه يلتزم كل شخص طبيعي او معنوي يتسبب نشاطه في انتاج النفايات او وجدت بحوزته، ان يتحمل تكلفة مختلف العمليات الضرورية لإعادة استعمالها او رسكلتها او تسميدها، وهذا ما تؤكدته الفقرة الاولى في المادة 16 من القانون رقم 01- 16 اذ تنص على انه: "يجب على منتجي النفايات الخاصة او الحائزين لها ضمان او العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص"⁶⁰، فكل هذه المواد جعلت مبدأ الملوث يدفع متمثلا في منتج النفايات

⁵⁷ - المادة 46 من القانون رقم 03- 10، المرجع السابق.

⁵⁸ - توارق محمد، حبرش محمد، المرجع السابق، ص 37.

⁵⁹ - المادة 8 من القانون رقم 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

⁶⁰ - المادة 16 من القانون رقم 01- 19، المرجع السابق.

والمتسبب بنشاطه في توليدها، وعنصر التكلفة التي يجب الالتزام بها في كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك تكلفة مراقبة العمليات⁶¹.

ب- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه

تنص المادة 03 من القانون رقم 05-12 على جملة من المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتثمينها المستدامة ومن بينها المبدأ المذكور في الفقرة 4 "الآخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيته باستعمال أنظمة تسعيرية"⁶².

تضيف الفقرة 5 كذلك "الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبط بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الاتاوى لاقتصاد الماء وحماية نوعيته".

ما يعني اعترافا من المشرع الجزائري بالقيمة الاقتصادية لمورد المياه وجوب تسعيرها، وهذا اتباعا لمنهج الملوث يدفع الهادف لدمج تكلفة خدمة المياه في سعره، مع عدد من الضوابط كعدم اغفال تلبية الحاجيات الاجتماعية⁶³.

ج- القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم

بعد استقراء هذا القانون الجديد يبرز التطبيق الضمني لمبدأ الملوث يدفع عبر مواد متفرقة في صورة التزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط وطالب التراخيص المنجمية، حيث يلتزم بأن يقدم ضمانات مالية تساوي التكاليف التي من المتوقع لها أن تنشأ في فترة مزاولة النشاط⁶⁴.

⁶¹ - جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، المرجع السابق، ص 26.

⁶² - المادة 4/3 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60.

⁶³ - بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص 431.

⁶⁴ - المرجع نفسه، ص 429.

فالمادة 124 من القانون رقم 14-05 على سبيل المثال نجدها تصرح بان يلتزم صاحب الترخيص باحترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مختلف المجالات ولاسيما المتعلقة بالأمن والنظافة، حماية البيئة، حماية الثروة النباتية والحيوانية، حماية التراث الثقافي، مع التزامه بدفع كل الحقوق والرسوم والاتاوى الناشئة عن نشاطه او منشأه وتختتم المادة بوجود ان يلتزم بإصلاح الاضرار الناجمة عن ممارسة نشاطه المنجمي سواء التي لحقت بالأشخاص والاملاك⁶⁵.

في هذا القانون ما هو اكثر اشارة الى حركية عمل مبدا الملوث الدافع، حيث يلزم المستغل بان يشكل ما يعتبر "مؤونة سنوية" وهو حكم يسمح لصاحب الترخيص لاستغلال منجم باقتطاع جزء من الارباح الضريبية شريطة ان يعاد استعمال المبالغ المقتطعة لتمويل اشغال تأهيل واعادة الاماكن الى حالتها الاصلية⁶⁶.

نجد بأن المادة 141 تنص على ان تصرف هذه المؤونة في تأهيل واعادة الاماكن التي جرى بها العمل الى حالتها الاصلية والتكفل بالأخطار والاضطرابات والاضرار التي من شأنها ان تظهر بعد انتهاء الترخيص المنجمي، واما في حال عدم كفاية هذه المؤونة على صاحب ترخيص الاستغلال تحمل ذلك⁶⁷.

⁶⁵ - انظر المادة 124 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج،

عدد 18، الصادر في 30 مارس 2014.

⁶⁶ - بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص 430.

⁶⁷ - انظر المادة 141 من القانون رقم 14-05، المرجع السابق.

المبحث الثاني: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ القانونية الأخرى وأثارها

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من المبادئ الأساسية في القانون البيئي المعاصر، باعتباره آلية قانونية واقتصادية تهدف إلى تحميل المسؤولية البيئية لمن كان سببا في أحداث الضرر، تكريسا لفكرة العدالة، غير أن هذا المبدأ لا يعمل بمعزل عن غيره، بل يتصل اتصالا وثيقا بمجموعة من المبادئ القانونية الأخرى، كمبدأ الحيطة، ومبدأ تقييم الأثر البيئي، ومبدأ المسؤولية المشتركة، ومبدأ التنمية المستدامة، في إطار علاقة تكاملية تهدف إلى تعزيز فعاليته وضمان تحقيق الأهداف البيئية المنشودة، فإن دراسة هذه العلاقة وأثارها تبرز الدور المحوري لمبدأ الملوث الدافع في بناء نظام قانوني، متكامل لحماية البيئة وتجسيد التنمية المستدامة.

عليه يقتضي الأمر الوقوف أمام علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ القانونية الأخرى (المطلب الأول)، إلى جانب تبيان أثارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ القانونية الأخرى

يعد مبدأ الملوث الدافع من المبادئ الحديثة والمهمة في القانون البيئي، بحيث يقوم بتحميل الشخص المتسبب في التلوث عبء التكاليف والإصلاحات الناتجة عن الأضرار التي يكون سببا في إحداثها، غير أن هذا المبدأ تتحقق فعاليته في تكامله مع المبادئ القانونية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق العدالة والحماية البيئية والتي تسهر على الحفاظ على الموارد الطبيعية والبشرية.

لذلك سنتطرق إلى دراسة علاقة مبدأ الملوث الدافع ببعض المبادئ المشابهة له كعلاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الحيطة (الفرع الأول)، ونظيف بعدها علاقته بمبدأ المسؤولية المشتركة (الفرع الثاني)، كما سنتطرق لدراسة علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التنمية المستدامة (الفرع الثالث)، وأخيرا علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ تقييم الأثر البيئي (الفرع الرابع).

الفرع الاول: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الحيطة

بالنظر للخصوصية التي يتميز بها مبدأ الملوث الدافع، فإنه من الضروري دراسة وتبيان أهم ما يشترك ويختلف فيه مع مبدأ الحيطة، الذي يمكن أن يتسبب في خلط بين هذين المبدئين بكونهما يسهران على تحقيق الحماية البيئية.

إذ يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكد وقوعها وإنما ينتابها نوع من شك الوقوع، حيث كان أول ظهور لمبدأ الحيطة على المستوى الدولي من خلال مخرجات مؤتمر "ريودي جانيرو" الذي تضمنه في إعلانه الختامي في المبدأ 15 من اعلان ريودي جانيرو سنة 1992 الذي جاء فيه ما يلي: "من اجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها في حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم، حيث لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبب لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفاعلية من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة"⁶⁸، حيث لا يحتج بالافتقار الى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة⁶⁹.

بالرجوع إلى الفقه نجد ماجد راغب عرفه كما يلي "يقصد بمبدأ الملوث الحيطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من أضرار جسيمة يحتمل وقوعها نتيجة ممارسة أنشطة معينة، رغم انتقاء علم اليقين بشأنها"⁷⁰.

كما عرفه أيضا محمد صافي يوسف على أنه "مبدأ يهدف إلى إلزام الدول بعدم التذرع بغياب الدليل العلمي، وذلك فيما يتعلق بالآثار الضارة للأنشطة الإنسانية على البيئة، للامتناع عن

⁶⁸ - شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 208.

⁶⁹ - معمري عبد الناصر، هنان مليكة، "مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، د.س.ن، ص 440.

⁷⁰ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 224.

اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة أو حتى التباطؤ في اتخاذها لتفادي وقوع مثل هذه الأضرار⁷¹.

أما المشرع الجزائري فقد عرف مبدأ الحيطة في نص المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"⁷².

بهذا نرى أن هذا المبدأ آلية جدية لحماية البيئة من المخاطر المحتملة والغير متوقعة الحدوث أي جاء كحل قانوني جديد من الأخطار الجسيمة التي تهدد البيئة لذلك يجدر اتخاذ تدابير وقائية صارمة لحماية البيئة.

من خلال ما تم دراسته على كلا من المبدئين نرى أن كلاهما يسهران على حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بكون أنه تم النص على كلاهما في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما رأينا من قبل مما قد يصعب التفرقة بينهما، إلا أنه عند التدقيق في مضمونهما نرى أن مبدأ الحيطة جاء للوقاية قبل حدوث الأضرار وذلك باتخاذ تدابير معينة، وبالنسبة للملوث الدافع فإنه يأتي بعد حدوث الخطر أو الضرر ويأتي بهدف تحميل المسؤولية للقائم بإحداث ذلك الضرر وذلك بتحمل تكاليف الإصلاح ودفع الغرامات.

لكن رغم هذا الاختلاف إلى أنه تربط بينهما علاقة تكاملية وذلك في دور مبدأ الحيطة في منع وقوع الضرر وتخفيفه قدر الامكان، ومبدأ الملوث الدافع له دور علاجي يهدف إلى إصلاح الضرر بعد وقوعه وبالرغم من هذا الترابط بينهما إلا أن هذا غير كافٍ لتبيان هذه العلاقة، لذلك فكلا المبدئين نجدتهما يتشاركان في نفس المسألة الجوهرية المتمثلة في الأخذ بمنهج الحيطة،

⁷¹ - محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية - دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة

العربية، مصر، 2007، ص 27.

⁷² - القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

فيلتزم الملوث بتحمل عبء أي تكاليف تتعلق بتدابير الوقاية قصد استباق وقوع الضرر أو الحد منه قبل وقوعه⁷³.

الفرع الثاني: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ المسؤولية المشتركة

إن مبدأ المسؤولية المشتركة يقوم على فكرة أساسية بسيطة مفادها أن الدول جميعها على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها ونشاطات قطاعها الوطنية المختلفة تشترك في المسؤولية عن المشكلات البيئية، غير أن مسؤولياتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعا لعوامل كثيرة، كاختلاف درجة تطور الدولة وحجم مواردها وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة⁷⁴.

برز هذا المبدأ في إعلان "ريو" لعام 1991 بصيغة تضمنها نص المبدأ رقم 07 من الإعلان الذي قضى بأن تتعاون الدولة وفق روح المشاركة العالمية لحفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، ونظرا لاختلاف مساهمة الدول في تدهور البيئة العالمية، فإن عليها أن تأخذ بالمسؤوليات المشتركة لكن المتباينة، أن تعترف الدول المتقدمة بمسؤولياتها الدولية الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة في ضوء الضغوطات التي تفرضها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وايضا بالنظر للتكنولوجيا والموارد المالية المتاحة⁷⁵.

إذ يمكن تقسيم هذه المسؤولية إلى شقين، الأول التأكد من المسؤولية المشتركة بين مختلف الفواعل أي الأشخاص والشركات للتصدي للمشكلات البيئية بروح من التعاون والمشاركة في صنع القرار، أما الشق الثاني فيؤكد على التباين بين هذه الفواعل من ناحية قدرتها على تحمل

⁷³ - صغير مسعودة، المرجع السابق، ص 9.

⁷⁴ - عبد الناصر زياد هياخيه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح تشريعات البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص 90.

⁷⁵ - أنظر المبدأ 07، من إعلان ريودي جانيرو، بشأن البيئة و التنمية المستدامة (التطبيق و التنفيذ)، تقرير الامين العام للأمم المتحدة، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، البرازيل، 7 - 25 أفريل 1992.

المسؤولية، ما يجعل من الواجب مراعاة الاوضاع الخاصة لكل واحد منهم وحسب توفر الامكانيات العلمية والتكنولوجيا والمالية⁷⁶.

تكمن العلاقة الرابطة بين مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المسؤولية المشتركة بكون هذا الاخير صورة منه أو مرحلة متقدمة فقد ساهم مبدأ المسؤولية المشتركة توسعه اتجاه حماية البيئة ولم تعد قاصرة على دفع التكاليف كما هو مقرر في مبدأ الملوث الدافع، ويشتركان في استخدام الإعانات المالية كأحد آليات التنفيذ⁷⁷، وكلا من المبدئين يسهران على تحقيق العدالة البيئية، فالفرق بينهما يتمثل في كون ان مبدأ الملوث الدافع يورد قيود واستثناءات على منح الإعانات بغرض حماية التجارة والاستثمار، كما أنه لم يتطرق للإعانات غير المالية إلا ما جاء في توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 1974 وهو أمر مغاير لمبدأ المسؤولية المشتركة الذي أخذ بكافة أنواع الإعانات المالية والغير مالية⁷⁸.

الفرع الثالث: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التنمية المستدامة

تعني التنمية المستدامة الإدارة والاستعمال المميز دون الهدر في استثمار الموارد الطبيعية الأساسية كالتربة والمياه مثلاً، مع الصيانة المستمرة، وإعادة تأهيل عملية الاستثمار والاستخدام لتلك الموارد المقترنة بالتنمية البشرية بمختلف أنماطها سواء كانت معاشية أو صحية أو تعليمية أو ترفيهية أو ثقافية، وكل ذلك سعياً وراء طمأننة المتطلبات الإنسانية الحالية والمستقبلية للسكان، غير شبكة المؤسسات المسؤولة، ووفق التقنيات المتعددة والإمكانيات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة المقبولة اجتماعياً⁷⁹.

⁷⁶ - دعاس نورالدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون بيئة، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2016، ص 35.

⁷⁷ - غطاس عبد الوهاب، غطاس موسى، مبدأ الملوث الدافع كأساس لضريبة البيئية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 501.

⁷⁸ - بليلي سهام، بوقرة مباركة، المرجع السابق، ص 13.

⁷⁹ - مجيد ملوك السامرائي، الجغرافية وآفاق التنمية المستدامة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 09.

يعتبر مبدأ التنمية المستدامة من أهم المفاهيم التي ساهمت في حماية التوجيهات والسياسات الدولية والوطنية حيال البيئة وصيانتها، كما يعتبر هذا المبدأ جوهر الإعلانات التي نادى بحماية الموارد الطبيعية للكون ولا تقتصر على النفط والمعادن بل تشمل الهواء والماء والأرض والنباتات علاوة على عينات تمثل أنظمة ايكولوجية طبيعية والتي لابد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال القادمة⁸⁰.

كما عرفت أيضا في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المعروف بتقرير "برونتلا" لسنة 1987، حيث عرف التنمية المستدامة على أنها " التنمية التي تقي باحتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها "⁸¹.

أما بالنسبة لعلاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التنمية المستدامة، تظهر في ان مبدأ الملوث الدافع آلية لتحقيق التنمية المستدامة بكونه يسهر على الحفاظ على الموارد الطبيعية، واي استنزاف غير مسؤول يؤدي ذلك إلى تحميل القائم بالتلوث مسؤولية الأضرار التي تسبب بيها، أي تتجسد العلاقة باهتمامهما المشترك بالاستغلال الرشيد والعقلاني للموارد الطبيعية، لأن تسارع عمليات الاستغلال سيؤدي إلى تكاليف إضافية مع عائق الجيل الحالي وتزداد جسامة بالنسبة لجيل المستقبل من خلال تزايد تكاليف الاستخراج والتقيب، فضلا عن التكلفة البيئية لذلك يعمل مبدأ الملوث الدافع على تحديد القيمة المالية والتسعيرة الملائمة بفرض رسوم استخدام مثلا كوسيلة للوقاية ضمانا لحقوق الجيل القادم⁸².

الفرع الرابع: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ تقييم الأثر البيئي

مبدأ تقييم الأثر البيئي هو عملية فحص وتحليل أثار النشاطات المقترحة لتحقيق أكبر قدر لحماية البيئة مع أقصى قدر ممكن من التنمية، ويعني به أيضا إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراساتها لمعرفة

⁸⁰ - صغير مسعودة ، المرجع السابق، ص 12.

⁸¹ - محمد عبد الكريم، محمد عزت، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص 294.

⁸² - دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 22.

تأثير المشروع ، وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة⁸³.

نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية (دراسة التأثير)⁸⁴، ونص عليه أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁸⁵.

حيث يتضح لنا أن كل من المبدئين يسهران على معالجة الآثار البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية، إذ أن مبدأ تقييم الأثر البيئي يقدر الكمية المحتملة للانبعاثات وحجم استخدام الموارد في عملية الإنتاج ويقدرها نقدا كمعيار يستند عليه صانع القرار، ومبدأ الملوث الدافع يحمل أو يجبر صاحب المشروع تلك النفقات ويلزمه بإدماجها واحتسابها ضمن تكلفة مشروعه، كما أن نتائج تقييم الأثر البيئي قد تصدر بوجوب أن يأخذ صاحب المشروع بتدابير ووسائل معينة هو وحده من يتحمل تكلفتها تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع⁸⁶.

المطلب الثاني: اثار علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ القانونية

الآخري

ان العلاقة بين مبدأ الملوث الدافع والمبادئ الآخري لا تقوم على التكامل النظري فقط، بل تتولد عنها اثار قانونية عملية تشارك في تعزيز حماية البيئة، فارتباطه بمبدأ الحيطة يساهم في منع وقوع الاضرار البيئية قبل وقوعها، وكذا ارتباطه بمبدأ المسؤولية المشتركة يؤدي الى ضمان جبر الضرر وتعويض المتضررين، كما ان هذا التداخل بين المبادئ القانونية يضمن انسجام المنظومة التشريعية البيئية؛ وعليه نذكر حالات التلوث عن طريق الحوادث (الفرع

⁸³ - غطاس عبد الوهاب، غطاس موسى، المرجع السابق، ص 16.

⁸⁴ - المادة 15 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

⁸⁵ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى

وكيفيات مصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

⁸⁶ - صغير مسعودة، المرجع السابق، ص 12.

(الأول)، وحالات التلوث غير المشروع (الفرع الثاني)، وأخيراً حالات التلوث العابر للحدود (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالات التلوث عن طريق الحوادث

يكون التلوث عن طريق الحوادث في حالات التلوث التي تصيب المناطق العمرانية أو السكانية المحاذية للمنشآت الملوثة، بحيث أنه في حالة وقوع حادث يؤدي لتلويث المنطقة، تكون تكلفة الحادث قد تمت جبايتها من قبل صاحب المنشأة التي تقع وسط التجمعات السكانية، لا يكفي القسط الذي يدفعه سنوياً جراء نشاطه الملوث وإنما يدفع إضافة لذلك مبلغاً معيناً يوضع تحت تصرف السلطات المعنية والأجهزة المكلفة بهذه المهمة، وذلك تأهباً للأضرار غير المتوقعة التي تنتج عنها حوادث مفاجئة⁸⁷.

ففي سنة 1988 اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إعلاناً اقترت فيه على أن مبدأ الملوث الدافع يطبق على التلوث الحاصل عن طريق الحوادث، أي التلوث العرضي أو الفجائي، وفي سنة 1989 تبنت المنظمة توصية جاء فيها: "يتعين إسناد تكلفة تدابير منع ومكافحة التلوث عن طريق الحوادث إلى المتسببين في مثل هذه التلوثات سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو جانب السلطات العامة"⁸⁸.

مما سبق يمكن القول، أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تقر فحسب بتطبيق مبدأ الملوث الدافع على حالات التلوث المترتب عن طريق الحوادث سواء اتخذت التدابير من طرف المتسببين في أحداثه أو من طرف السلطات العامة، بل ألزمت الملوث الحقيقي الذي يمارس

⁸⁷ - يوسف نور الدين، جبر الضرر التلوث البيئي، (دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 124.

⁸⁸ - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق ص 30.

نشاطا خطيرا بان يتحمل تكلفة التدابير التي اتخذت لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن الحوادث⁸⁹.

ان المبدأ العام المنصوص عليه في توصية 1989 هو ان خطر التلوث الفجائي مثل العواقب الناتجة عن حوادث التلوث، لا ينبغي ان تثقل ميزانية الدولة وانما تقع على عاتق الملوّثين، الا ان هنالك استثناء في تطبيق المبدأ انه لا يجب ان يتحمل الملوث سوى تكلفة التدابير المعقولة حتى يتمكن من اتخاذ القرارات الاكثر فعالية من المنظور الاقتصادي⁹⁰.

اكّد جانب من الفقه بان الملوث لا يجب ان يتحمل سوى تكلفة التدابير المعقولة حتى يكون مسؤولا عنها، وبالتالي يمكنه اتخاذ اجراءات فعالة من الجانب الاقتصادي، فليس الغرض من المبدأ ان تنتقل الى الملوّثين أي نفقة تنفقها السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث العرضي، اما في الجانب التعويضي عن الاضرار التي يتسبب بها التلوث العرضي، فقد جاء في توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن تطبيق هذا المبدأ انها لم تقر تحمل الملوث لتكاليف تعويض ضحايا الملوثات العرضية الفجائية⁹¹.

خلاصة لما سبق، يفرض المنطق على الملوث الدافع دفع وتحمل تكاليف الاضرار التي تتجاوز مستوى الاضرار التي تعتبر مقبولة، واذا كانت تكاليف تدابير ومكافحة التلوث العرضي التي يتحملها الملوث بمقتضى التوصية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع على التلوث العارض لا تشمل تكلفة التعويض عن الاضرار التي يسببها هذا التلوث فإنها تشمل تكاليف تدابير منع الحوادث التي بمقدورها ان تسبب ضرر للبيئة، وتكاليف التنظيف بعد الحادثة، اضافة لتكاليف التدوير في البيئة⁹².

⁸⁹ - بوشرية رابح، شباح زكرياء، المرجع السابق، ص 30.

⁹⁰ - زيد المال صفية، المرجع السابق، ص 428.

⁹¹ - بوشرية رابح، شباح زكرياء، المرجع السابق، ص 30.

⁹² - اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 33، 32.

الفرع الثاني: حالات التلوث غير المشروع

بسبب التطور الحضاري والاقتصادي الذي انعكس سلبا على البيئة، اتسع نطاق تطبيق "مبدأ الملوث الدافع" ليشمل حالات التلوث غير المشروع، ويقصد بذلك ان كل صاحب منشأة اذا تجاوز الحدود المسموح بها لمستويات التلوث البيئي، وكان هذا التجاوز سببا في الحاق اضرار بيئية للغير، فان المتسبب عن هذا الضرر يعد مسؤولا عن فعله غير المشروع، وبناء عليه يلتزم بدفع غرامة مالية محددة قانونا مستحقة الاداء، فضلا عن تحميله مسؤولية تعويض الاضرار التي احدثها للغير، وذلك بهدف جبر الضرر وازالته⁹³.

الفرع الثالث: حالات التلوث العابر للحدود

يعتبر تطبيق مبدأ الملوث الدافع، على هذا النوع من الاضرار الناتجة عن التلوث العابر للحدود امرا ضروريا ولازما، بحيث يتحمل محدث الضرر سواء كان فردا او جماعة او شركة او حتى الدولة في حد ذاتها اصلاح الاضرار والاثار المترتبة عن التدهور البيئي بفعل عمله الملوث للبيئة⁹⁴.

بحيث عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث عبر الحدود على انه " أي تلوث عمدي او غير عمدي، يكون مصدره او اصله العضوي خاضعا او موجودا كليا او جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما وتكون اثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة اخرى"⁹⁵.

فالتلوث العابر للحدود هو ذلك التلوث الذي يكون مصدره في دولة ما وسبب اضرار في دولة اخرى، عن طريق عبوره للحدود من خلال الوسط الطبيعي كالماء (البحار والمحيطات) والهواء، فالتلوث عبر الحدود ان هو الا شكل من اشكال التلوث، وكل ما يميزه عن التلوث في

⁹³ - غطاس عبد الوهاب، غطاس موسى، المرجع السابق، ص 22.

⁹⁴ - يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 124، 125.

⁹⁵ - اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 32.

صورته العادية انه يجد مصدره في أنشطة تتم داخل اقليم الدولة، ولكنه ينتقل الى اقليم دولة اخرى⁹⁶.

إذ يذهب جانب من الفقه الى ان هذا التلوث العابر للحدود يأخذ صورتين وهما:

- **الصورة الاولى:** لهذا النوع من التلوث الذي يعرف بالتلوث عبر الحدود والاتجاه الواحد وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة وينتج اثاره في دولة اخرى او اكثر ولعل حادث تشيرنوبيل لسنة 1982 الشهير خير مثال على هذا النوع⁹⁷.

- **الصورة الثانية:** لهذا النوع من التلوث الذي يعرف بالتلوث عبر الحدود والاتجاهين وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة وينتج اثاره في دولة اخرى، حيث ان هذه الدولة الاخيرة تنتج هي الاخرى اثار للتلوث في الدولة الاولى⁹⁸.

ليس هنالك على المستوى الدولي صيغة او طريقة معينة متفق عليها لمكافحة هذا النوع من التلوث، الا ان الواقع يبين ان هنالك تعاون مجاني ومتبادل بين الدول على التلوث العابر للحدود او لمواجهة اثار الكوارث البيئية او الطبيعية، ولكن بالرغم من ذلك نجد العديد من الدول لا تقدم خدماتها الا بمقابل، وهي بذلك تحصل على الجباية الحاصلة من تطبيق مبدأ الملوث الدافع، كحالات التلوث بالنفط والاشعاعات النووية، مما يبين ان المجتمع الدولي في طريقه لتكريس وتدوين المبدأ بصورة الزامية واضحة في اطار القانون الدولي⁹⁹.

في هذا الصدد اقر القضاء الهولندي بتمسكه بمبدأ الملوث الدافع في حكمه الصادر حول قضية بين فرنسا وهولندا، وتتلخص وقائع الدعوى بان شركة (MOPA) الفرنسية التي تدير

⁹⁶ - بوشرية رابح، شباح زكرياء، المرجع السابق، ص 31.

⁹⁷ - تشيرنوبيل/معلومات اساسية/الامم المتحدة، متوفر على الموقع التالي:

<https://www.un.org/ar/observances/chernobyl-remembrance-day/background>، تم الاطلاع

عليه بتاريخ 02 افريل 2026، على الساعة 22:41.

⁹⁸ - بوشرية رابح، شباح زكرياء، المرجع السابق، ص 31.

⁹⁹ - يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 125.

بعض المناجم في مقاطعة الساس وتقوم بإفراغ نفاياتها السامة في نهر الراين، الأمر الذي أدى إلى تلويث مياه النهر حيث أضر هذا النشاط بالثروة السمكية والأعمال الملاحية في الجانب الهولندي، ونتج عن هذا الأمر تأثير مستخدم في النهر في هولندا، وأهم ما جاء في حكم المحكمة أنه "على الرغم من أن الشركة الفرنسية (MOPA) لها الحق من حيث المبدأ في استخدام المياه في نهر الراين، إلا أنها على ضوء النفايات المفرغة فيه تكون ملزمة بتقديم العناية اللازمة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة" كما أن المحكمة أمرت بدفع الأضرار الناجمة على ما أقدمت به الشركة من أعمال وذلك وفقاً لمبدأ الملوث الدافع¹⁰⁰.

¹⁰⁰ - بوشرية رابح، شباح زكرياء، المرجع السابق، ص 32.

خصص هذا الفصل في معالجة الاطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع باعتباره من أهم الركائز الحديثة في مجال المسؤولية البيئية، حيث تم تناول فيه مضمون مبدأ الملوث الدافع في المبحث الاول من خلال تعريفه باعتباره مبدأ قانوني يقوم بتحميل كل متسبب في التلوث تكاليف الاضرار البيئية الناتجة عن نشاطه، ومع بيان خصائصه التي يتميز بها عن غيره من المبادئ التي تعكس لنا الطابع الوقائي والعلاجي والطابع المزدوج، إضافة إلى تبيان طبيعته والذي يعكس طبعه الاقتصادي والقانوني في أن واحد، ومع تبيان أهم صور تكريسه سواء كان ذلك على المستوى الدولي في اطار الاتفاقيات الدولية أو على مستوى التشريعات الوطنية.

أما بالنسبة للمبحث الثاني تم إبراز علاقته ببعض المبادئ القانونية المشابهة كمبدأ الحيطة ومبدأ المسؤولية المشتركة وكذا مبدأ التنمية المستدامة اضافة الى مبدأ تقييم الاثر البيئي الذي يظهر تكامله مع هذه البيئة وأنهم مبادئ تسهر على تحقيق الحماية البيئة اضافة إلى آثار التي تنتج عن هذه العلاقات.

فعليه فإن مبدأ الملوث الدافع يساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، للأجيال القادمة والحد من ظاهرة التلوث وتعزيز روح المسؤولية البيئة.

الفصل الثاني

الاطار التطبيقي لمبدأ الملوثة

الدافع

ان الانسان هو المسؤول الرئيسي عن الاضرار التي تلحق بالبيئة، مما يجعل السياسات البيئية الجديدة تلزمه بتحمل مسؤوليته بمعالجة الاخطار التي تصيب الوسط البيئي، فالسلطة العامة بدورها قامت بوضع وسائل قانونية واقتصادية للحد او التقليل من هذه الاضرار البيئية، ومن اهم الاليات التي اعتمدتها الدولة من الجانب الاقتصادي نجد الجباية البيئية او كما تعرف بالضريبة الخضراء وذلك عن طريق فرض الضرائب على الانشطة الملوثة، وكذا الاعانات والحوافز البيئية التي تتم من خلال تقديم مساعدات مالية للمتسببين في التلوث بهدف تشجيعهم للعمل على حماية البيئة، واعتمدت اليات غير اقتصادية متمثلة في تقنين معايير التلوث اضافة الى رخص التلوث وكذا وسائل ذات طابع اجرائي اداري، لأنه لا يكفي باستعمال وسائل تتعلق بالتقليل من التلوث واصلاح الاضرار الناتجة عنه فقط، بل تتضمن فلسفة الملوث الدافع فكرة انه يجب على المسؤول عن التلوث تحمل مسؤولية التعويض عن الاضرار البيئية التي يسببها نشاطه، سواء تم ذلك عينيا او نقديا بدلا من الاعتماد فقط على اجراءات لتقليل التلوث او اصلاح الاضرار.

وعليه، مما سبق سنحاول ان نبين في هذا الفصل اليات تطبيق مبدأ الملوث الدافع (المبحث الاول)، وكذا المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث الدافع (المبحث الثاني).

المبحث الاول: آليات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

لتجسيد مبدأ الملوث الدافع وضمان ازالة فعالية للتلوث وكذا تحميل المسؤول عن التلوث تكاليف معالجته، بما يتيح اعادة التوازن للوسط الطبيعي وجعله قابلا للاستمرار في ظروف بيئية مقبولة، وجب على السلطة العامة الاعتماد على مجموعة من الاليات كعمل اجرائي يتيح لنا فرصة تطبيق هذا المبدأ، من خلال فرض الرسوم و الضرائب البيئية، التي تعد بمثابة تدابير تنظيمية تطبق على الملوثين، قد تتجسد هذه الاليات اما جبرا عن طريق الاجراءات الردعية كالعقوبات والغرامات التي توقع على عاتق المخالفين لها وعلى اصحاب النشاطات الملوثة، واما في صورة التزامات طوعية يلتزم بها الملوثين بصفة عامة باتخاذهم تدابير وقائية للحد من الاثار السلبية لنشاطاتهم على البيئة، ومواجهة التدهور البيئي.

في حالة عدم الالتزام بذلك تلجأ السلطة العامة لتطبيق اليات اقتصادية (المطلب الاول)، واخرى غير اقتصادية (المطلب الثاني)، لتطبيق مبدأ الملوث الدافع.

المطلب الاول: الآليات الاقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع

تعتبر الاليات الاقتصادية من بين اهم الاليات المعتمدة لحماية البيئة، فهي من جهة تلزم الملوث بدفع التكاليف الناتجة عن الاضرار التي يلحقها بالوسط البيئي، و يعود هذا الى كون ان هذه الادوات تساهم في توفير موارد مالية عن طريق ما يعرف بالجباية البيئية، ومن جهة اخرى هي ذات طابع تحفيزي عبر منح اعفاءات ومساعدات تشجيعية للفاعلين الذين يلتزمون بالحد من التلوث.

ظهرت هذه الاليات اساسا لتجسيد مبدأ الملوث الدافع، مما يتعين علينا التمييز بينها بحسب طبيعتها، الى اليات ذات طابع ردعي المتمثلة في الجباية البيئية (الفرع الاول) واخرى ذات طابع تحفيزي، تشجيعي متمثلة في الاعانات والحوافز (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الآليات الجبائية

تعد الجباية البيئية من بين اهم الآليات الاقتصادية التي تساهم في تطبيق مبدأ الملوث الدافع، لنجاحها في حماية البيئة والحد من اثار التلوث، حيث تتجسد في مختلف الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة على الاشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بغرض التعويض عن الاضرار التي يسببونها لغيرهم، باعتبار ان الحق في بيئة نظيفة هو حق اساسي مكفول لجميع الافراد دون تمييز، ومنه يقتضي الامر الوقوف على تعريف الجباية البيئية من جهة (اولا)، وتبيان الاهداف التي تسعى لتحقيقها من جهة اخرى (ثانيا)، واخيرا كيفية تطبيقها في الجزائر (ثالثا).

اولا: تعريف الجباية البيئية

لقد تعددت التسميات التي تطلق على الجباية البيئية نجد من بينها: الضريبة البيئية، الضريبة الخضراء، الضرائب الايكولوجية... الخ، فهي ذات معنى واحد تشمل تعاريف متعددة متنوعة نذكر بعضها منها :

تعرف الضريبة الخضراء بانها تلك المبالغ المالية التي تفرضها السلطة العامة جبرا مقابل الاستخدامات المختلفة لعناصر البيئة، سواء من خلال تفريغ الانبعاثات في الوسط البيئي، او التخلص من النفايات وكذا استخراج الموارد الطبيعية، كما يشمل مفهومها مختلف الاقطاعات التي تفرضها الدولة مقابل ما تقدمه من خدمات ذات الصلة بالبيئة¹⁰¹.

¹⁰¹ - موكاح صونية، مولود سيلية، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص 49.

قد تكون في شكل رسوم أو ضرائب أو اتاوى¹⁰²، مثل رسوم التزويد بالمياه الصالحة للشرب، رسوم التطهير وغيرها.

تعرف كذلك بأنها: عبارة عن مجموعة من الاجراءات الجبائية الرامية الى التعويض او بالحرى الحد من الاثار الضارة اللاحقة بالبيئة جراء التلوث¹⁰³.

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **OCDE** بأنها: مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة، و التي تمتاز عموما بكونها اقتطاع اجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله الى حماية البيئة¹⁰⁴.

يتضح مما سبق ان للجباية البيئية مفهومين، الاول واسع يشمل جميع الاجراءات التي تستعملها الدولة في سياستها المالية من ضرائب ورسوم وتحفيزات جبائية تهدف الى الحد من التلوث، اما المفهوم الثاني ضيق ينحصر في اعتبار ان الجباية البيئية هي الاقتطاعات النقدية الجبرية المفروضة على الاشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة¹⁰⁵.

فأساس فرض الضريبة البيئية راجع للمبدأ العالمي "مبدأ الملوث الدافع"، فلقد تطرقت اهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية الى موضوع من يتحمل اعباء حدوث التلوث، ووفق الاصل

¹⁰² - يظهر الفرق بين الضرائب والرسوم و الاتاوى فيما يلي:

- **الضرائب البيئية:** هي كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل او نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط الحق او يلحق مستقبلا ضررا بالبيئة، و تقتطع مرة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة.
- **الرسوم البيئية:** هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، و يدفع كلما طلب الخدمة مثل الرسم على الوقود.

- **الاتاوى البيئية:** هي اقتطاعات بيئية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما استفادة من الدولة مثل التزود بالمياه الصالحة للشرب بفرض اتاوة تتناسب وحجم الاستهلاك مثل اتاوة الاقتصاد في الماء .

انظر في ذلك: برحمانى محفوظ، "الجباية البيئية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي العدد 07، البلدة، 2015، ص 401.

¹⁰³ - المرجع نفسه، ص 400.

¹⁰⁴ - بليلى سهام، بوقرة مباركة، المرجع السابق، ص 39.

¹⁰⁵ - برحمانى محفوظ، المرجع السابق، ص 400.

العام وما تمليه قواعد العدالة الاجتماعية فإن عبئ التلوث البيئي يتحمله من تسبب في احداثه، أي ان الملوث يجب ان يتحمل تكاليف تلويثه¹⁰⁶.

كما ان الجزائر اقرت الجباية البيئية، ذلك عملا بمبدأ الملوث الدافع الذي اشار اليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد رقم 03-10 والذي يعكس ارادة المشرع في انتهاج المنهج الضريبي من اجل الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وتفعيلا لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية من سنة 1992، بالرغم من ان بداية تطبيق الجباية البيئية كان في التسعينات لكن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الرسوم البيئية الا في سنة 2002 بموجب منشور وزاري مشترك¹⁰⁷.

إذ تتمثل الاهداف الاساسية من تقرير الجباية البيئية فيما يلي:

- الحد من انتاج واستهلاك المواد الملوثة ، ايجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها ازالة النفايات والحد من منها ، ودمج تكاليف الخدمات والاضرار البيئية مباشرة ضمن اسعار السلع والخدمات ويساعد هذا ايضا على تنفيذ مبدا قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية البيئية ، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وتصحيح نقائص السوق ، اضافة إلى المساهمة في ازالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من اجراءات ردعية سواء كانت ضرائب او رسوم او غرامات مالية، او من خلال ما تتضمنه من اجراءات تحفيزية و فرض الضريبة يهدف الى حماية الانسان، بتوفير الظروف البيئية المناسبة الخالية من كل مظاهر التلوث وغرس شفافية المحافظة على البيئة لدى المجتمع؛ والمساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل المواد الكيميائية المستعملة في الفلاحة من اسمدة او مبيدات و تحميل الملوث نفقات حماية البيئة وهذا من خلال فرض ضرائب تضمن تغطية تكاليف

¹⁰⁶ - قرميط جيلالي، " النظام الجبائي لحماية البيئة في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق

ولعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 12، العدد 01، تيارت، 2021، ص 559.

¹⁰⁷ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 450.

السياسة البيئية اما كلياً او جزئياً ، والسعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم مالياً، وهذا حسب درجة تلويثهم واضرارهم بالبيئة، حيث كلما زدنا سعر الضريبة كلما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات انتاج انظف واكثر احتراماً للبيئة¹⁰⁸.

ثانياً: هيكل النظام الجبائي البيئي

أدرج المشرع الجزائري اول رسم في سنة 1992، على الانشطة الملوثة والخطيرة للبيئة، غير ان تفعيل هذه الرسوم لم يأخذ طابعاً عملياً واضحاً الا ابتداء من سنة 2000، من خلال ادراج انواع اخرى من الرسوم والضرائب البيئية ضمن النظام الجبائي البيئي، وتم ارساء هذا النظام في الجزائر بصدور المنشور الوزاري المشترك في سنة 2002 الذي اسس فعليا الرسوم البيئية.

فالنظام الجبائي البيئي في الجزائر يتشكل من صنفين، الصنف الاول يتمثل في الضرائب البيئية، اما الصنف الثاني يشمل الرسوم البيئية لذا سندرس كل صنف على حدى:

1- الضرائب البيئية

تتنوع الضرائب البيئية وفقاً للمادة التي تخضع لها، وحسب طبيعة التلوث الذي تعاني منه كل دولة، وبذلك اختلفت هذه الضرائب من بلد لآخر وتقرض عموماً على ما يلي:

أ- **الضرائب على المنتجات:** هي تلك الضرائب التي تستهدف منتجات معينة بغية التقليل من استهلاكها لما تحتويه من عناصر ومكونات ملوثة او سامة فتخلق اضراراً بالصحة او البيئة، فتتولى القيام بالتحفيز نحو استعمال واستهلاك منتجات اخرى بديلة عنها¹⁰⁹.

ب- **ضرائب الخدمات:** تسمى ايضاً برسوم الانتفاع لأنها تقرض لقاء الحصول على خدمة من المرافق العمومية، كتصريف المياه المستعملة، وجمع النفايات ومعالجتها، وكذا مقابل خدمات

¹⁰⁸ - غطاس عبد الوهاب، غطاس موسى، المرجع السابق، ص 44 - 46.

¹⁰⁹ - توارق محمد، حبرش محمد، المرجع السابق، ص 52.

الصرف الصحي، فغرضها يتمثل في استرداد التكاليف الادارية ومساعدة الادارة في تمويل وظيفتها في حماية البيئة¹¹⁰.

ج- ضريبة استغلال الموارد الطبيعية: تهدف هذه الضريبة لتجسيد مبدأ الملوث الدافع وتحقيق التخصيص الامثل للموارد الطبيعية بإعطائها القيمة السعريّة الحقيقية التي تناسبها، وتقرض هذه الضريبة على كافة العمليات الواردة على استغلال الموارد الطبيعية كالغابات ومصادر الاسماك والمعادن وغيرها، فالضريبة البيئية هنا اداة ضغط لضمان التسيير والاستخدام الرشيد والعقلاني للموارد الطبيعية¹¹¹.

د- ضريبة النفايات او الانبعاثات: تقرض ضرائب الانبعاث على ما يتولد من مخلفات ومن اثار سلبية على النشاط الانساني والعمليّة الانتاجية، بمعنى انها اقتطاع نقدي متناسب مع حجم الانبعاثات والتصريف الفعلي في الاوساط البيئية المختلفة كالمياه والتربة والجو غير ان تطبيقها يتطلب توفير امكانات تقنية وخبرات في اجراء عمليات القياس الكمي للتلوث¹¹².

2- الرسوم البيئية

تتمثل الرسوم البيئية في النظام الجبائي البيئي الجزائري فيما يلي :

أ- الرسم على الانشطة الملوثة او الخطيرة للبيئة: لقد تم انشاء الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 من قانون المالية لسنة 1992¹¹³، واعتبر اول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية الذي يشمل على مجموعة من الانشطة الصناعية والتجارية والخدمات التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة، بحيث تم تحديد قيمة الرسم السنوي على الانشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة في نص

¹¹⁰ - خالدية عطار، تطبيق مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص 58 .

¹¹¹ - المرجع نفسه، ص 58.

¹¹² - موكاح صونية، مولود سيلية، المرجع السابق، ص 51، 52.

¹¹³ - انظر المادة 117 من القانون رقم 91-25، المرجع السابق.

المادة السابقة الذكر¹¹⁴، وتم تعديل المادة 117 بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000¹¹⁵، ذلك بإحداث تغييرين الأول يتعلق برفع المبلغ السنوي للرسم، والثاني بتصنيف المنشآت الملوثة. كما تم تنظيم هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة¹¹⁶، الذي حدد المعدلات السنوية الجديدة لهذا الرسم.

ب- الرسم على الانبعاثات الجوية الملوثة: يسعى المشرع الجزائري لتحسين جودة ونوعية الهواء والتقليل من حجم الانبعاثات والغازات الملوثة للجو، ويظهر ذلك من خلال فرض رسوم تكميلية على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الذي استحدث بموجب القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 في نص المادة 205 منه¹¹⁷، حيث يفرض هذا الرسم على كميات الغازات والادخنة والابخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء، التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الذي ينظم كل هذه الانبعاثات¹¹⁸.

ج- الرسم على التدفقات السائلة الصناعية: يكمن هدف المشرع الجزائري في الحد من خطورة التلوث الذي يصيب الوسط المائي، ويظهر ذلك من خلال استحداثه لرسم تكميلي لإلزام المصالح على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي فيما تقوم به من اعمال، وقد فرض هذا الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ذلك وفقا لأحكام المادة 94 من قانون

¹¹⁴ - بن مهرة نسيم، المرجع السابق، ص 97.

¹¹⁵ - انظر المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 92، الصادر في 25 ديسمبر 1999.

¹¹⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 04 نوفمبر 2009.

¹¹⁷ - انظر المادة 205 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 79.

¹¹⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 ماي 2006، المتعلق بتنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، ج.ر.ج.ج، عدد 24.

المالية لسنة 2003، حيث يحتسب وفقا لحجم المياه المصروفة ومستوى التلوث الناتج عن النشاط الصناعي خاصة اذا تجاوز الحدود المسموح بها، ويتم تحديد قيمته بالرجوع الى المعدل الاساسي السنوي المنصوص عليه في القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000¹¹⁹.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي¹²⁰، حيث بين كيفيات توزيع معاملات الزيادة وفقا لمستوى التلوث.

د- الرسم على النفايات الصلبة: عملت القوانين المالية الجزائرية على تجسيد مبدأ الملوث الدافع منذ سنة 1999، وذلك من خلال اقرار مجموعة من الرسوم البيئية ابتداء بفرض الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، الى وضع رسوم على النفايات الصلبة المتمثلة في رسوم تسيير النفايات الحضرية المنزلية، ورسوم تسيير النفايات الصناعية، اضافة الى الرسوم المفروضة على بعض الانشطة الملوثة مثل: البطاريات والعجلات المطاطية والمواد الكيميائية وكذا النفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية¹²¹.

الفرع الثاني: الاعانات والحوافز البيئية

تعتبر الاعانات والحوافز من بين الاليات الاقتصادية التي جاءت بديلا مكملًا للرسم البيئية، وتجسيدا لمبدأ الملوث الدافع بحيث تمنح الملوثين مساعدات تمكنهم من تحمل تكلفة التلوث الناتج عن نشاطاتهم، ما يعني انها تتنافى مع مضمون المبدأ الذي يفرض على الملوث تحمل تكلفة تلويثه لوحده من ذمته المالية الخاصة، لذلك يقتضي الامر معرفة هذه الاعانات والحوافز البيئية (اولا)، وكذا الشروط الواجب توفرها لمنحها (ثانيا).

¹¹⁹ - القانون رقم 99-11، المرجع السابق.

¹²⁰ - المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على

المياه ذات المصدر الصناعي، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 07 اكتوبر 2007.

¹²¹ - جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، المرجع السابق، ص 33.

أولاً: تعريف الاعانات والحوافز البيئية

يمكن تعريف الاعانات البيئية على انها نوع من المساعدات المالية كالهبات والقروض التي تقدم للمتسببين في التلوث، بهدف تحفيزهم للكف عن هذه الممارسات والعمل على حماية البيئة بشكل صحيح، كما تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبة الالتزام بالمعايير المفروضة¹²²؛ كما يمكن تعريف الحوافز البيئية على انها كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق اهداف بيئية لصالح المجتمع، من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجات التلوث البيئية، مما يؤدي بشكل اخر الى تعديل سلوك الافراد والمنشآت ايجابيا تجاه البيئة¹²³.

اذن الاعانات والحوافز البيئية هي ادوات مالية وسياسات اعتمدتها الدولة لتشجيع المؤسسات والافراد على حماية البيئة والتقليل من التلوث.

ثانياً: شروط منح الاعانات والحوافز

الملوث سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً، تمنح له الاعانات والحوافز بمجرد ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط التالية:

- ان تكون المساعدات انتقائية ومقصورة على القطاعات التي تواجه صعوبات شديدة في مكافحة التلوث اذا لم تقدم لها المساعدة وان تكون المساعدات مقصورة على الفترات الانتقالية التي تم تحديدها سلفاً، وان لا تؤدي المساعدات الى خلق تفاوت ضخم في التجارة والاستثمارات¹²⁴.

أي تمنح للملوث اعانات وحوافز بيئية، وفق شروط محددة اهمها ان تكون المساعدات موجهة للقطاعات المحتاجة، ومحددة بفترة زمنية انتقالية، والا تؤدي الى الاخلال بالمنافسة واحداث تفاوت اقتصادي.

¹²² - توارق محمد، حبرش محمد، المرجع السابق، ص 55

¹²³ - جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، المرجع السابق، ص 37.

¹²⁴ - صغير مسعودة، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثاني: الآليات غير الاقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع

إلى جانب الآليات الاقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع هناك آليات أخرى ذات طبيعة غير اقتصادية لتطبيق المبدأ، والتي تساهم في تعزيز مبدأ الملوث الدافع المتمثلة في الوسائل التنظيمية وهي مجموعة من القواعد التشريعية سواء وطنية كانت أو بموجب اتفاقيات امن أجل ضبط سلوك الملوثين وإلزامهم باحترام المعايير البيئية لضمان بيئة سليمة، وتتجسد الآليات الغير اقتصادية في وسائل ذات طابع تنظيمي (الفرع الأول)، ورخص التلوث (الفرع الثاني)، ووسائل ذات طابع إداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وسائل ذات طابع تنظيمي

التي تعد من الصور الغير اقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، عبارة عن تدخل الدولة بوضع مجموعة من القواعد التي تهدف إلى ضبط سلوك الافراد والمؤسسات تجاه البيئة لذلك سنتطرق، (أولا) إلى تعريف الأدوات التنظيمية، (ثانيا) سنتطرق لدراسة أنواع هذه الأدوات التنظيمية.

أولاً: تعريف الأدوات التنظيمية

وتعرف أيضا بتقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث وتعد هذه الوسيلة أداة تقليدية للسياسات البيئية، وهي أيضا طريقة غير مالية بشكل مباشر وتسمح بتخفيض الملوثات من خلال فرض مستويات ومعايير تقنية مضادة للتلوث، يحددها التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي، ويتحمل من يقوم بممارسة أنشطة مضرّة بالبيئة عبء النفقات الضرورية للمحافظة على المعايير والمستويات المحددة بموجب التشريع أو الاتفاق¹²⁵، ومن خلالها يلتزم الاشخاص الذين

¹²⁵ - أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 63.

يقومون بالأنشطة المضرة بالبيئة، بتحصيل التكاليف اللازمة للحفاظ على المعايير والمستويات البيئية بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية¹²⁶.

بهدف تدارك الوضعية البيئية المتدهورة في الجزائر، فقد بادر المشرع الجزائري بإدخال وسائل تنظيمية للحد من ظاهرة الأوساط الطبيعية، وأهم هذه الأدوات ما يتضمنه المرسوم التنفيذي رقم 93-160 الخاص بالنفايات الصناعية السائلة¹²⁷، الذي يركز أساسا إلى وضع جملة من الشروط التقنية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ونذكر منها منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرة هذا الأخير في التجديد الطبيعي وشروط استعمال المياه المستقبلية ومتطلبات تزويد السكان بالماء وأهمية الصرف ونوعه¹²⁸.

ثانيا: أنواع الأدوات التنظيمية

تتسم الأدوات التنظيمية بالتنوع في إطار تطبيق مبدأ الملوث الدافع وذلك تطبيقا له لضمان ضبط السلوك البيئي والحد من التلوث، كما أنها تساهم على إضفاء قدر من المرونة على النظام التنظيمي بما يسمح بالتكيف بين مختلف الأوضاع الاقتصادية وتنقسم الأدوات التنظيمية إلى مجموعتين الصورة الاولى تتمثل في المعايير البيئية التي تفرض على الملوث، اما الصورة الثانية فتشمل الاتفاقيات الطوعية أي التعهدات المبرمة بين الدول او الجهات التنظيمية والفاعلين الاقتصاديين.

¹²⁶ - حيلة زكية، عطار نسيم، "مدى نجاعة مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة دوليا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الحقوق والحريات الاساسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2024، ص 499.

¹²⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر.ج. ج. ج. عدد 46، الصادر في 14 جويلية 1993.

¹²⁸ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 449.

1- المعايير البيئية

التي تسعى إلى تحقيق التجانس بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي وتتمثل في أربعة نماذج وهي كالتالي:

أ- معايير جودة المحيط

هي تلك التي تعين الحدود القصوى للتلوث التي لا ينبغي تجاوزها في الوسط المستقبل للتلوث أو في جزء منه، مثال ذلك تركيز المواد الكيميائية في المياه أو ثاني أكسيد الكربون في الجو بما يسمح بعودة التوازن البيئي إلى حالته المعهودة¹²⁹.

ب- معايير الانبعاث

تعرف أيضا بمعايير التصريف والتفريغ في الوسط البيئي وتتجسد في تحديد كميات الملوثات أو درجة تركيزها التي تتبعث من مصدر أو مادة معينة خلال وحدة زمنية معينة أو أثناء دورة تشغيل معينة، ومن ثم يكون تأثيرها كبير على أساليب الإنتاج التي يجب أن تعدل من خلال استخدام طرق إنتاج معينة تقلل التلوث، وتطبق معايير الانبعاث عادة على المنشآت الثابتة كالمصانع أو محطات القوة الحرارية¹³⁰.

¹²⁹ - موكاح صونية، مولود سيلية، المرجع السابق، ص 57.

¹³⁰ - مخلوفي عبد السلام، عبد العزيز سفيان، " إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية و تأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، مخبر دور الجامعات والمؤسسات الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20 و21 نوفمبر، 2002، ص 54.

ج- المعايير المتعلقة بعملية الإنتاج

تتجلى في الشروط الواجب تحقيقها ضمن عملية الإنتاج في استخدام المداخلات التي يجب أن تكون غير ملوثة، وعدم الإفراط في استخدامها ووجوب استعمال وسائل آمنة للنقل والمعالجة¹³¹، مثلاً نوع التكنولوجيا والآلات المستخدمة ومدى ملائمتها... الخ.

د- المعايير المتعلقة بالمنتج

أي تلك المعايير التي تقوم على تحديد الصورة النهائية للمنتج ومواصفاته كتغليفه بمواد قابلة للتدوير والرسكلة مع القدرة على التخلص منه بطريقة آمنة وسليمة بيئياً¹³²، وتطبق بغرض منع التدهور البيئي وحماية المستهلكين من التلوث المباشر أي هي معايير تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار التي تحدث نتيجة استعمال منتج ما، ومن أمثلة تكريس هذا المعيار القرار الوزاري المشترك بين وزير الصحة والتكوين المهني والعمل المؤرخ في 10 فيفري 1988 يضبط الجرعة السنوية الناتجة عن التعرض للأشعة الأيونية، حيث تضمن القواعد المتعلقة بمراقبتها للمواد الضارة عن المصدر كما نص على شروط لوضع أجهزة القياس في مكان العمل¹³³.

2- الاتفاقيات والمبادرات الطوعية

هي اتفاقية بين هيئة حكومية وطرف القطاع الخاص أو أكثر لتحقيق أهداف بيئية ولتحسين الأداء البيئي، فهي تأخذ شكل العقود الرضائية والانضمام إليها يعد مفتوحاً وبصورة طوعية لتنظيم النشاط الاقتصادي وتوجيهه نحو تحقيق الاستدامة البيئية¹³⁴، والمبادرات

¹³¹ - هوارى ياسمين، مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2022، ص 53.

¹³² - المرجع نفسه، ص 35.

¹³³ - القرار الوزاري المشترك بين وزير الصحة و التكوين المهني والعمل، المؤرخ في 10 فيفري 1988، يضبط

الجرعة السنوية الناتجة عن التعرض للأشعة الأيونية ،ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 17 فيفري 1988.

¹³⁴ - موكاح سيلية، مولود سيلية، المرجع السابق، ص 59.

الطوعية هو التزام المنشأة الملوثة بمحض إرادتها لتخفيض التلوث خلال فترة زمنية محددة، حيث تنخفض التكلفة التي تتحملها الحكومة وينخفض مستوى الرقابة على المنشآت باعتبارها التزمت أخلاقيا بحماية البيئة¹³⁵، وتصلح الاتفاقيات الطوعية أن تكون بديلا عن المعايير البيئية وغالبا ما تكون الوسيلة الأفضل بين المصنعين بمساهمتها في نشر الثقافة البيئية ومراعات مصالحهم وتوعية أفراد المجتمع نحو المشاركة في مجال البيئة وتتكون من ثلاث أنواع على الأقل:

أ- اتفاقيات تشريعية

يكون الغرض منها استبدال ودعم التشريعات البيئية والاقتصادية القائمة بتشريعات أخرى تكون الأنسب لحماية البيئة مع الإبقاء على استمرارية النشاط الاقتصادي¹³⁶.

ب- اتفاقيات الامتثال

تعتبر وسيلة مرنة تفرض بموجبها التزامات قصد الاستجابة لقواعد القانون البيئي¹³⁷، والتي تبرم بين السلطات المختصة والجهات الملوثة بهدف الالتزام بمعايير البيئية المفروضة لتقليل التلوث وتحمل التكاليف التلوث وفق الشروط والمدة المحددة وهذا ما يحقق مبدأ الملوث الدافع.

ج- اتفاقيات الحلول

تمكن السلطة العمومية من التدخل وتمنحها صلاحيات تكفي للمحافظة على الوضع البيئي حال وجود انتهاك لقواعد قانون البيئة¹³⁸، أي هي اتفاقات بعد وقوع الخطر تهدف إلى الإصلاح على نفقته الخاصة وهنا يتم تطبيق الملوث الدافع من خلال الالتزام بالإصلاح وتحمل التكاليف، مثال: مصنع تسبب في تلوث النهر بسبب مخلفاته يبرم اتفاق حل مع الإدارة

¹³⁵ - موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 365.

¹³⁶ - هوارى ياسمين، المرجع السابق، ص 35.

¹³⁷ - موكاح سيلية، مولود سيلية، المرجع السابق، ص 59.

¹³⁸ - دعاس نور دين، المرجع السابق، ص 76.

المختصة بتنظيف النهر وتعويض المتضررين، أي هو إتفاق يقوم على التسوية الودية بدل من النزاع القضائي.

الفرع الثاني: رخص التلوث

تعد رخص التلوث من بين الآليات الغير اقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، (أولا) سنتطرق إلى تعريف رخص التلوث، (ثانيا) سنشير إلى تطبيق رخص التلوث في بعض الدول.

أولا: تعريف رخص التلوث

باعتبار الترخيص من أهم الأدوات لتطبيق مبدأ الملوث الدافع كونه أسلوب يحقق حماية مسبقة للبيئة، لارتباطه بالمشاريع ذات الاهمية والخطورة على البيئة، لاسيما المشاريع الصناعية والبناء ونقل وتصريف النفايات المضرّة بالبيئة وبالموارد البيئية¹³⁹، حيث أن رخصة التلوث الممنوحة تمكن الملوث من استخدامه لجزء من البيئة كمستودع للمخلفات مقابل تحميله لسعر تكلفة حصوله على رخصة الاستخدام لهذه الموارد البيئية، بحيث يهدف إلى فرض السعر والتكلفة بمثابة عبئ مالي واقع على عاتق الراغبين في استخدام استغلال الموارد البيئية لهذا الغرض¹⁴⁰.

حيث تعود هذه الفكرة الى العالم الاقتصادي الفرنسي **DALES** لسنة 1968 الذي اقترح استخدام حقوق وشهادات التلوث كأحد السياسات البيئية وذلك طبقا للإجراءات التالية:

- تحديد المستوى المرغوب فيه من جودة البيئة وتعريف هذا المستوى على أساس الحد الأقصى الذي يمكن للبيئة في إقليم معين أن تمتصه إضافتا إلى إصدار التراخيص

¹³⁹ - عاريي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص 65.

¹⁴⁰ - هوارى ياسمين، المرجع السابق، ص 36.

(الشهادات) تسمح لمالكها بالتلويث في نطاق محدود، وتعتبر التراخيص بديلاً لفرض الضرائب مباشرة لأنها تعتمد على تحديد قيمة مالية للتلوث¹⁴¹.

حيث نرى أن هذه الوسيلة طريقة لمكافحة التلوث وذلك بجعلها عبئاً مالياً على الراغب في استخدام الموارد البيئية للتلويث فيها والتخلص من النفايات والمخلفات التي يتسبب فيها، مثلاً مصنع عصير تسمح له الدولة بتلويث 5 وحدات كل وحدة تحتاج إلى شهادة تلوث ويقوم بشراء خمس شهادات وبالتالي إذا أراد من زيادة إنتاجه هنا ستزيد الحاجة إلى وحدات أكثر وبالتالي هنا عليه شراء وحدات أكثر أي كلما لوث دفع أكثر، حيث يلزم الملوث بتحمل تكلفة التلوث بدلاً من كونه مجاناً وهنا يظهر بشكل واضح تجسيد مبدأ الملوث الدافع.

ثانياً: تطبيق نظام رخص التلوث لبعض الدول

يظهر تطبيق هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول الغربية واليابان، تستخدم أسلوب الشهادات كأداة من الأدوات السياسية البيئية على نطاق واسع، في حين يستخدم أسلوب الضرائب والرسوم على نطاق ضيق، لأن هذا الأسلوب يلائم الدول المتقدمة التي توجد بها أسواق المال التي يمكن أن تتداول فيها هذه الشهادات، ولا يسمح المستوى الاقتصادي للدول النامية من اعتماد مثل هذه التراخيص¹⁴².

كما أن تفضيل استخدام أسلوب شهادات التلوث خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ترجع لتوفر المعلومات الكاملة لدى السلطات المختصة بحماية البيئة، وبالتالي إمكانية تحديد منافع تكلفة الفكرة البديلة لمكافحة التلوث بشكل دقيق كما أن فرض ضريبة ما عادة ما يواجه بمعارضة شديدة، من السلطات التشريعية ولكن مع ذلك يبقى استخدام أسلوب السياسة الضريبة في مكافحة التلوث مزاياه المتعددة¹⁴³.

¹⁴¹ - موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 365، 366.

¹⁴² - المرجع نفسه، ص 366.

¹⁴³ - هوارى ياسمين، المرجع السابق، ص 37.

ومن هنا يتضح لنا أن نظام رخص التلوث لا يطبق في جميع الدول بل يكون بشكل واسع في الدول المتقدمة لفعاليته وذلك بوجود أسواق مالية ومعلومات دقيقة تساعد في تحديد تكاليف البيئة، أما في الدول النامية فتعدم أكثر على الضرائب والرسوم لصعوبة تطبيق نظام الشهادات لضعف البنية الاقتصادية.

الفرع الثالث: وسائل ذات طابع اجرائي إداري

تعتبر من بين الآليات التي يعتمد عليها مبدأ الملوث الدافع والتي تهدف إلى تحميل الملوث مسؤولية الأضرار البيئية والحد منها، وتشمل هذه الوسائل تكاليف تدابير الاجراءات الادارية (أولاً)، وتكاليف منع ومكافحة التلوث (ثانياً).

أولاً: تكاليف تدابير الاجراءات الادارية

في الاصل، ان مبدأ الملوث الدافع يخص بصفة اساسية التدابير التي يتخذها الملوثون للتقليل من انبعاثاتهم المتسببة في تلويث البيئة، الا ان المبدأ يمتد ليشمل تحميل الملوثين تكاليف التدابير الادارية التي تتخذها السلطات العامة بسبب انبعاثاتهم الملوثة للبيئة¹⁴⁴.

ويظهر ذلك في العديد من التوجيهات التي اصدرتها الجماعة الاوروبية، نذكر بعضها:

- التوجيه الصادر بتاريخ 15 جويلية 1975 حسب المادة 11 منه المتعلق بالنفايات.
- التوجيه الصادر عن المجلس الاوروبي سنة 1975 بشأن ازالة الزيوت الوسخة، الذي اسند للملوث تكلفة بعض التدابير التي تتخذها الادارة، مثل: تكلفة التحاليل، تكلفة نظام المراقبة، تكلفة نظام الرقابة .

بقدر ما تكون التكاليف سابقة الذكر مرتبطة مباشرة بأنشطة ملوثة معينة، يصبح بمقدور السلطات العامة ان تحرر فاتورة بالتكلفة الادارية لإدارة النفايات لمنتجاتها، وكذلك يمكن ان

¹⁴⁴ - اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 22.

تسند تكلفة شبكة اقليمية لمراقبة تلوث الهواء الى عدة ممثلين اقتصاديين باعتبارهم مسببين لتلوث الهواء في الاقليم المراقب¹⁴⁵.

اضافة الى تحميل الملوث تكاليف التدابير التي تتخذها السلطة العامة، كما تقع على عاتقه ايضا مسؤولية الاضرار المتبقية والتي مفادها ان يدفع صاحب المنشأة الاقساط المحددة له، الواجب تسديدها على الانشطة الممارسة من قبله، لا يعفيه بصفة نهائية من المسؤولية، لأنها لا تسقط بمجرد دفع الرسوم المفروضة والمستحقة من جراء نشاطه الملوث، بل تبقى مسؤوليته قائمة في مواجهة الاضرار التي تظهر بعد دفعه للأقساط المستحقة، فبسبب قيام هذه المسؤولية راجع لعدم احترام الملوث للمقاييس والمعايير المحددة في القوانين السارية المفعول¹⁴⁶.

ثانيا: تكاليف منع ومكافحة التلوث

يقصد بها التكاليف الخاصة بإدارة خطر متوقع، حماية التنوع الحيوي، مكافحة التصحر، اضافة الى حماية طبقة الاوزون، ولقد نصت العديد من الاتفاقيات على التدابير الوقائية لمنع التلوث وهي كالتالي:

اتفاقية لندن لسنة 1977¹⁴⁷ الخاصة بالمسؤولية المدنية للضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار، عرفت لنا التدابير الوقائية على انها: "اية تدابير معقولة يتخذها أي شخص ازاء أي حادثة بعينها، لمنع وقوع الضرر الناجم عن التلوث او لتقليل اثره الى ادنى حد وباستثناء التدابير الخاصة بالتحكم في الاسعار، والتدابير المتخذة لحماية اية منشأة نفطية او اصلاحها او استبدالها"¹⁴⁸.

¹⁴⁵ - اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 22.

¹⁴⁶ - يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 123.

¹⁴⁷ - اتفاقية لندن لسنة 1977، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن

استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار.

¹⁴⁸ - اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص 19، 20.

لقد اُكْتُفِت اتفاقية بروكسل لسنة 1996 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي بالنص على أنها: "التدابير الوقائية، أينما تتخذ لمنع الأضرار الناجمة عن التلوث أو تقليلها إلى الحد الأدنى" ¹⁴⁹.

كما نصت اتفاقية ويلينغتون لسنة 1988، الخاصة بتنظيم النفايات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي في نص المادة 1/8 على أنه "يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية، بما في ذلك إجراء الوقاية، التحديد، التنظيف، والرفع، إذا كان النشاط يلحق أو يهدد بالحق أضرار بيئية بالقطب الجنوبي أو بأنظمة القطب الجنوبي أو بالأنظمة البيئية المتاحة" ¹⁵⁰.

أخيراً تنص اتفاقية التغير المناخي لسنة 1992، على أن: "يتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى للتخفيف من أثاره الضارة، وحينما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير..." ¹⁵¹.

بالنظر إلى المبدأ نجد بأن الملوث يتحمل كل تكاليف منع ومكافحة التلوث في المصدر الذي يوجد فيه، فلا يجب عليه أن يتلقى مساعدات من أي جهة، فعلى سبيل المثال: لا يجب أن يتلقى معونات أو تسهيلات أو امتيازات أو تخفيضات ضريبية لشراء معدات وأجهزة لمكافحة التلوث، إلا أنه وردت استثناءات على هذا المبدأ وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، المتمثلة في جواز منح الملوثين مساعدات وذلك وفق شروط معينة ¹⁵².

¹⁴⁹ - اتفاقية بروكسل لسنة 1996، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي.

¹⁵⁰ - اتفاقية ويلينغتون لسنة 1988، الخاصة بتنظيم النفايات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي.

¹⁵¹ - اتفاقية التغير المناخي لسنة 1992 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ

10 أفريل 1993، ج.رج.ج، العدد 24، الصادر في 21 أفريل 1993.

¹⁵² - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث الدافع

تعد المسؤولية المدنية من أهم الآليات القانونية التي تهدف لجبر الأضرار وتحقيق التوازن بين الافراد مهما كان نوع الضرر ونجد ذلك حتى في الاضرار البيئية التي تصيب الموارد الطبيعية والبشرية وتعد حماية البيئة من ابرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية الحديثة التي تسعى الى البحث عن آليات فعالة لتكريس المسؤولية عن أضرار البيئة، ومع اعتبار ان مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية الذي يسهر على حماية البيئة وتحميل المتسبب في التلوث تكاليف الاضرار التي يحدثها.

لذلك سنتطرق إلى دراسة أسس المسؤولية المدنية (المطلب الأول)، اين سنبين الاسس التقليدية للمسؤولية المدنية وكذا دور المبدأ في تعزيز دور المسؤولية وتوسيع نطاقها أي المسؤولية الحديثة، وبعدها سنتطرق إلى دراسة أثار المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث الدافع (المطلب الثاني) التي تطور النظام لمواكبة أضرار البيئة الحديثة.

المطلب الأول: أسس المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية البيئية من ابرز المفاهيم القانونية الحديثة التي برزت نتيجة تزايد المخاطر التي تهدد البيئة، وذلك مع تفاقم ظاهرة التلوث التي تهدد الانشطة البشرية والاقتصادية، لذلك من الضروري وضع اطار قانوني يحدد الاسس الواجبة لمساءلة المتسببين في إحداث الاضرار، من اجل جبر الضرر وتحقيق العدالة البيئية للمضرور وذلك بعدت آليات مختلفة مكرسة في نظام المسؤولية المدنية، التي تعتبر من بين الآليات القانونية التي تضمن جبر الضرر وفق أسس كلاسيكية أي المسؤولية التقليدية (الفرع الأول)، او هي عبارة عن نظام خاص ظهر وفق التطورات الحديثة أي المسؤولية الحديثة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المسؤولية المدنية التقليدية

ان جوهر هذه المسؤولية هو طلب اصلاح وفرض التعويض عن الأضرار التي تلحق بصحة الكائنات الحية وبالموارد الطبيعية، ان تحديد اساس المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة تكتسي موضوع بالغ الأهمية، والمعروف أن القواعد التقليدية للمسؤولية تركز على الخطأ، وعليه فكل من يتسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير يكون ملزما بالتعويض ولا تزال نظرية الخطأ (أولاً)، الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية المدنية وإلى جانبها ظهرت نظرية الفعل الغير مشروع (ثانياً)، والتي تجد مصدرها الأصلي في قواعد القانون الدولي.

أولاً: نظرية الخطأ

تعتبر نظرية الخطأ بمثابة أول أساس ارتكزت عليه المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أو القوانين الدولية، وهي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا على الاعتبار الموضوعي، وعليه لا تقوم المسؤولية إلا بتوفر عنصر الخطأ والذي يترتب عنه ضرر للغير والذي من شأنه يلتزم المسؤول عن ارتكابه بالتعويض¹⁵³.

حسب نظرية الخطأ تترتب المسؤولية في حال نشوء ضرر جراء عمل غير مشروع مخالف للقانون، أو إهمال تقصيري أو عمدي أو غير عمدي عن الالتزام به، ولا يوجد ما يبرره في حالات إعفاء معتبرة قانوناً، وهذا بالرجوع إلى الطبيعة الخاصة لبعض النشاطات المضرة بالبيئة، والتي يصعب القول بصددها بأنها السبب المباشر في إحداث الضرر البيئي¹⁵⁴.

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بان "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"¹⁵⁵، وهي القاعدة العامة

¹⁵³ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 105.

¹⁵⁴ - بليلي سهام، بوقرة مباركة، المرجع السابق، ص 58.

¹⁵⁵ - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

للمسؤولية المدنية والتي تقر مبدأ مهما مفاده أن كل شخص يلحق ضرر للغير نتيجة خطئه يكون ملزماً بالتعويض، وهي المادة التي تجسد المسؤولية على أساس الخطأ.

ولا تقوم إلا بتوفر أركانها المتمثلة في:

1- الخطأ: يقصد به حسب وجهة نظر العديد من الفقهاء أنه هو الإخلال بواجب سابق، حسب الفقيه الفرنسي (يلاينول) أن الخطأ هو إخلال الشخص بواجب قانوني كان يمكنه التزامه ومراعاته، ويعرفه الدكتور (سليمات مرقص) بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه، حيث الخطأ يتكون من عنصرين أساسيين هما العنصر المادي المتمثل في الاعتداء والعنصر النفسي المتمثل في ادراك التصرف، أي بمثابة عمل مخالف للقوانين أو الأنظمة أو المبادئ العامة بمفهومها الواسع¹⁵⁶.

2- الضرر: يعتبر روح المسؤولية المدنية وهو ذلك الأذى الذي يلحق الشخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له¹⁵⁷، فيمنحهم الصفة والمصلحة للجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض، ويشترط في أن يكون مؤكد الوقوع حتى لو تراوحت آثاره إلى المستقبل، غير أنه لا يعوز عن ضرر محتمل الوقوع غير محقق ولا مؤكد¹⁵⁸.

3- العلاقة السببية: وهي الرابطة التي تؤكد على أن الضرر الناشئ كان بسبب خطأ مرتكبه، أي هو ارتباط مباشر بين الخطأ والضرر نتيجة لذلك الخطأ¹⁵⁹.

حيث تعتبر المسؤولية على أساس الخطأ من النظريات الأولى التي طبقت في مجال حماية البيئة على الصعيد الدولي حيث أدمجت في العديد من الاتفاقيات الدولية.

¹⁵⁶ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 106.

¹⁵⁷ - إدريس فاضيلي، الوجيز النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 144.

¹⁵⁸ - توارق محمد، حبرش محمد، المرجع السابق، ص 68.

¹⁵⁹ - جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، المرجع السابق، ص 46.

غير أنه كان من الصعب الاعتماد على نظرية الخطأ بكونها تعتمد على المعيار الشخصي، والذي جعل من الصعب الاكتفاء بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، ولهذا ظهرت نظرية أخرى وهي نظرية الفعل الغير مشروع دولياً¹⁶⁰.

ثانياً: نظرية الفعل الغير مشروع

تعتبر النظريات ذات البعد الدولي والتي قامت على أساس الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ، والتي أصبحت تقوم على أساس موضوعي لا على أساس شخصي والنظرية تقوم كنتيجة لتصرف غير مشروع، يتمثل في انتهاك التزام دولي سواء كان الانتهاك إيجابياً (قيام بعمل) أم سلبياً (امتناع عن عمل)¹⁶¹، فهي نظرية لا تستوجب وقوع الخطأ الذي يقتضي إثبات وجود الإهمال في جانب المسؤول بقدر ما تتطلب وجود إخلال بالالتزام تفرضه قاعدة قانونية.

حيث كانت نظرية الفعل الغير مشروع محل دراسة من طرف لجنة القانون الدولي فقد صدر في شأنها، مشروع المواد المسؤولية الدولية المتكون من 19 مادة والذي ينص في مادته الأولى بأن كل فعل غير مشروع يستتبع المسؤولية الدولية، حيث من أشهر تطبيقات النظرية كانت في قضية مصنع شورزو CHORZOW FACTOR بين ألمانيا وبولندا عام 1928 حيث قضت محكمة العدل الدولية الدائمة بأنه من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض بنحو كافي، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو نتيجة حتمية لأي إخلال، ولو لم ينص الاتفاق على ذلك صراحة¹⁶².

حيث نظرية الفعل الغير مشروع تعزز المسؤولية الموضوعية وتحقق الحماية والعدالة البيئية، وتقوم بمجرد حدوث الضرر البيئي والعلاقة السببية دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

¹⁶⁰ - العربي بوكعبان، دراسات في قانون البيئة، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2021، ص 66.

¹⁶¹ - المرجع نفسه، ص 66.

¹⁶² - جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الحديثة

مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية تفاقمت الاضرار التي تصيب البيئة ومواردها الطبيعية، واصبحت الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية قاصرة ولا تقدم الحماية الكافية للمتضررين، وهذا راجع للطبيعة الخاصة للضرر البيئي لذلك لابد من البحث عن أسس جديدة أكثر انسجاماً مع خصوصية الضرر البيئي، والتي تعمل على تسهيل الحصول على التعويض وإصلاح الضرر دون إرهاب المتضرر في إثبات الخطأ، ووجوده مما أدى إلى ظهور المسؤولية المدنية الحديثة والتي تكون أكثر مرونة وانسجاماً مع طبيعة الاضرار.

المسؤولية الحديثة في مجال البيئة تعد من أهم التطورات المعاصرة، وذكر في هذا الصدد مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر كمدخل جديد للمسؤولية المدنية في مجال البيئة، والتي تعتبر من النظريات الأكثر ملائمة التي تساهم في تفعيل المسؤولية الموضوعية للبيئة، إضافة إلى تناسبها تماماً مع طبيعة وخصوصية أضرار البيئة المتماشية مع التنمية المستدامة والذي يرمي للوصول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والمحافظة على الموارد الطبيعية¹⁶³، حيث يرى الفقيه (دوبوي) أن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية الصارمة، وأنه وسع سبيل تطبيقه ووسع من قائمة أهدافه بما يجسد دعائم التنمية المستدامة¹⁶⁴، ويتبين من هذا أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر إضافة جديدة لضمان التعويض عن أضرار البيئة خاصة بعد التوجه الجديد بأخذ بالمسؤولية الموضوعية والذي يعد أساساً مناسباً لقيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها الملوثة، بتناسبه مع المنهج الوقائي الذي تمتاز به الوسائل القانونية لحماية البيئة¹⁶⁵.

¹⁶³ - بوراس شمس الهدى، خالدي شريفة، "مبدأ الملوث الدافع في القانون نحو تأصيل المفهوم تكريس المسؤولية"، المجلة القانونية للبحوث الأكاديمية، مخبر القانون للدراسات الاجتماعية والاستشرافية، جامعة العربي تبسي، المجلد 05، العدد 02، تبسة، 2025، ص 1226.

¹⁶⁴ - دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 93.

¹⁶⁵ - جديد مسعودة، حملاوي شراف الدين، المرجع السابق، ص 50.

تقوم المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة، فأمر مختلف أمام المسؤولية المدنية بالنسبة لمبدأ الملوث الدافع لأنه يطبق تلقائياً ومباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل من عدمها¹⁶⁶.

حيث يجسد مبدأ الملوث الدافع القاعدة الفقهية **الْغَنَمُ بِالْغُرْمِ** التي يقصد بها من ينتفع بشيء يتحمل ما يقابله الغنم من المخاطر أي الغرم، إذ يحمل من يجني أرباحاً من نشاط ملوث تبعة الأضرار البيئية التي يسببها¹⁶⁷، فالشخص يمارس نشاط معين يغتنم من نشاطه وبالمقابل يتسبب بضرر للغير أو للمحيط بكافة المجالات وعليه ضمان مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه¹⁶⁸، ونظراً لخصوصية أضرار البيئة التي غالباً ما تتجاوز الزمان والمكان، وتتسم بالتعقيد والتداخل، ويتميز هذا المبدأ بقدرته على ضمان تعويض شامل لا يقتصر على الأضرار التي تصيب الأفراد أو ممتلكاتهم، بل يشمل الضرر البيئي بمفهومه المستقل مما يجعله أداة فعالة لتحقيق العدالة البيئية وتعزيز الوقاية من التلوث¹⁶⁹، ومثال ذلك قضية التلوث البحري بدولة الإمارات العربية المتحدة في سنة 1987، حيث حكمت المحكمة بإلزام الشركات البحرية المدعى عليها بدفع مبلغ ربع مليون درهم للمتضررين الصيادين عما أصابهم من أضرار نتيجة تسرب كمية كبيرة من الزيت في البيئة البحرية وانتشارها على الساحل¹⁷⁰، إضافة إلى أن مبدأ الملوث الدافع أداة تأمين ضد التلوث، ويظهر في اعترافه بالتعويض التلقائي للضحايا عبر أسلوب الدفع المسبق للرسم التي تعتبر أكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالية¹⁷¹.

¹⁶⁶ - توارق محمد، حبرش محمد، المرجع السابق، ص 71.

¹⁶⁷ - بوراس شمس الهدى، خالدي شريفة، المرجع السابق، ص 1227.

¹⁶⁸ - جديد مسعود، حملاوي شريف، المرجع السابق، ص 50.

¹⁶⁹ - بوراس شمس الهدى، خالدي شريفة، المرجع السابق، ص 1227.

¹⁷⁰ - أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 126.

¹⁷¹ - فاضل إلهام، ربيعة فراح، مبدأ الملوث الدافع أساس جديد للمسؤولية المدنية، يوم دراسي المعنون ب: ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية، مؤسسة الانتماء الكاملة للباحث، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 28 ديسمبر 2020.

نرى ان المسؤولية المدنية الحديثة أصبحت أكثر مرونة وفعالية وذلك بتبني المسؤولية الموضوعية وتحميل الملوث تبعات أفعاله دون اشتراط الخطأ، بل لم يعد مجرد وسيلة لجبر الضرر بعد وقوعه بل يسعى إلى منعه والحد منه أي تعزيز الطابع الوقائي للمسؤولية، مما يعزز حماية البيئة وتحقيق توازن عادل بين متطلبات التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية.

المطلب الثاني: أثار المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث الدافع

يترتب على قيام المسؤولية المدنية مجموعة من الاثار القانونية التي تهدف الى توفير حماية فعالة للبيئة، واعادة التوازن الذي اختل نتيجة وقوع الضرر البيئي، ويعتبر التعويض ابرز اثر يترتب على قيام هذه المسؤولية، فمتى ثبت وقوع الضرر وتوفرت اركان المسؤولية المدنية نشأ للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض فهذا الاخير وفقا للقواعد العامة يأخذ صورتين اساسيتين هما: التعويض العيني والتعويض النقدي، والاول هو الاصل في جبر الضرر لأنه يهدف الى محو وازالة الاضرار البيئية واعادة الحالة الى ما كانت عليه اذا كان ذلك ممكنا، اما اذا استحال اصلاح الضرر عينا او تعذر اعادة الوضع الى حالته الاصلية فيحكم القاضي بالتعويض النقدي، باعتباره وسيلة بديلة لجبر الضرر وتعويض المتضررين.

لذا سنتناول اثار المسؤولية المدنية التي تتنوع بين التعويض العيني (الفرع الاول)، والتعويض النقدي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التعويض العيني عن الاضرار البيئية

يعد التعويض العيني صورة من صور التعويض التي تهدف الى جبر الضرر البيئي من خلال اصلاحه، وذلك بالزام المسؤول عنه بإعادة الوضع الى حالته الاصلية قبل وقوع الضرر، او بوقف الانشطة والتصرفات التي من شأنها الإضرار بالبيئة، ويتمتع القاضي في هذا الاطار بسلطة تقديرية واسعة تخوله صلاحية اختيار الوسيلة الانسب لتحقيق الجبر الفعلي للضرر

البيئي؛ وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع الى اعادة الحال الى ما كان عليه (اولا)، ثم الى وقف الانشطة غير المشروعة (ثانيا).

اولا: اعادة الحالة الى ما كان عليها

ان اعادة الحال الى ما كان عليه يعتبر من بين الوسائل التي تساهم في اصلاح الاضرار التي تصيب وتلحق بالبيئة، حيث يقع على كل شخص ارتكب عملا ترتب عنه ضرر واساءة بالبيئة فعليه اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر¹⁷².

تعتبر اتفاقية "lugano" الخاصة بالمسؤولية المدنية، اول اتفاقية دولية كرسست اعادة الحال الى ما كان عليه، وقد عرفت على انه " كل اجراء معقول يهدف الى اعادة تأهيل او اصلاح العناصر البيئية او تخفيف الاضرار البيئية او منعها اذا كان معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة"¹⁷³، وقد نصت صراحة العديد من القوانين الفرنسية على اعادة الحال الى ما كان عليه نجد من بينها:

القانون الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالمخلفات الذي اعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الالتزام بإعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للاماكن التي لحقتها اضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون¹⁷⁴.

¹⁷² - عطوي وداد، "مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،

المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 46.

¹⁷³ - اتفاقية لوجانو الصادرة في 21 جوان 1993، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن ممارسة الانشطة الخطيرة للبيئة.

¹⁷⁴ - ايمان العباسية شتيح، "التعويض عن اضرار المنشآت المصنفة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 13، العدد 01، بسكرة، 2021، ص 825.

كذلك القانون الصادر في 19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت الخطرة قد سمح للمحافظ المحقق بالزام المسؤول باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الأماكن المضررة بسبب فعل او نتائج داخل المنشأة او الاضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون¹⁷⁵.

يتخذ اجراء اعادة الحال الى ما كان عليه شكلين اساسيين؛ الشكل الاول يتمثل في التدخل المباشر لإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث، يتم الاخذ به في حالة امكانية استرجاع كل او بعض خصوصيات الوسط الطبيعي التي تضررت بفعل التلوث وذلك بتنظيفه او زراعة اشجار اخرى بدلا من تلك التي هلكت بسبب التلوث، اما الشكل الثاني فيقوم على اعادة تشكيل وانشاء ظروف معيشية مناسبة للعناصر الطبيعية التي تدهور وسطها الاصلي، و يتم اعتماده في حالة تعذر استرجاعها لوضعها السابق¹⁷⁶. وفي نفس السياق، اكد الكتاب الابيض المتعلق بالمسؤولية والصادر بموجب توصية من مجلس الاتحاد الاوروبي، انه في حالة تعذر اعادة الوسط البيئي الى الحالة التي كان عليه بشكل كامل، فهناك اقتراح بديل؛ يتمثل في انشاء مكان اخر يتوفر على نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور، في موضع اخر قريب او بعيد من الوسط الذي اصابه التلف او التلوث، فان الهدف لا يتمثل في انشاء تطابق كامل بين الوسط البيئي قبل وبعد التلوث، بل يتمثل في تجسيد وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط قبل وقوع الضرر البيئي¹⁷⁷.

فيشترط ان تكون الاجراءات المتبعة لإعادة الحال الى ما كان عليه معقولة ومناسبة، فالقاضي لا يمكنه ان يحكم بالتعويض الا بالوسائل او الاجراءات المعقولة، التي تتخذ لإزالة التلوث الحاصل واعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، فيجب او يراعي في حكمه

¹⁷⁵ - ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2008، ص 301.

¹⁷⁶ - عقبي يمينة، "دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الاضرار البيئية مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي تيسميسلت، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 44.

¹⁷⁷ - ياسر محمد فاروق المنيوي، المرجع السابق، ص 402.

تناسب التعويض مع الضرر¹⁷⁸، مثال عن ذلك: القضية المتعلقة بتدمير إحدى الغابات على شاطئ portorico في سنة 1980 بسبب تسرب بترول من إحدى الناقلات، مما أدى إلى تضرر أشجار الغابة، فقررت المحكمة أن مبلغ التعويض المقضي بإعادة الحال للأشجار المتضررة يجب أن يتناسب مع التكلفة المعقولة لإعادة الحال قبل حدوث التلوث بالزيت¹⁷⁹، أي إذا كان التعويض مبالغ فيه يتجاوز التكلفة المعقولة لا يتم الاعتداد به.

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري، نجده قد نص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وجعله كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث، وهو ما نصت عليه المادة 102 من القانون رقم 03-10 على أنه "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار (500.000 د ج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص.... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"¹⁸⁰.

أي أن إعادة الحال إلى ما كان عليه في قانون حماية البيئة يعتبر كعقوبة تكميلية، يلتزم بها المسؤول إلى جانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية.

عليه يتعين على القاضي المدني الجزائري الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية، عند تقدير التعويض العيني وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، بحكم أن هذه الأحكام توفر حماية قانونية شاملة من أضرار التلوث البيئي، وبموجبها يتم تعويض الأشخاص والممتلكات من الأضرار التي قد تلحق بها، إضافة إلى الأضرار البيئية البحتة إذا كان ذلك ممكناً، كما تساهم في إزالة مصدر التلوث و الحد من أثاره ونتائجه¹⁸¹.

¹⁷⁸ - عقبي يمينية، المرجع السابق، ص 45.

¹⁷⁹ - بن قو أمال، "التعويض العيني عن الضرر البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز

الجامعي غيليزان، العدد 07، الجزائر، 2016، ص 120.

¹⁸⁰ - القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

¹⁸¹ - عقبي يمينية، المرجع السابق، ص 45، 46.

فعلى الرغم من الأهمية التي يتمتع بها نظام إعادة الحال الى ما كان عليه، كأسلوب جديد لإصلاح الأضرار الحاصلة في الوسط البيئي، إلا أنه تعيقه جملة من الصعوبات التي تحول دون تحقيق الهدف المنشود منه، والمتمثلة في الاستحالة المادية لاسترداد الأوساط الطبيعية للوضعية الأصلية، وكذا استحالة إعادة الحال بسبب عدم توفير المؤسسة الملوثة للتمويل الكافي في عمليات التلوث الكبرى التي تسببت فيها¹⁸².

ثانيا: وقف النشاط غير المشروع

وقف النشاط غير المشروع هو وسيلة من وسائل التعويض العيني، ترمي لوضع حد للتصرفات والأنشطة الضارة بالبيئة، كما تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط في مجال حماية البيئة، فهدفها يكمن في حماية المضرور ومنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل وليس محو للضرر الحاصل بسبب النشاط، وللمضرور الحق في المطالبة بوقف النشاط غير المشروع قبل وقوع الضرر الذي ينتج عنه في المستقبل مثلاً؛ عندما يقوم أحد المصانع بتصريف نفايات كيميائية في مجرى مائي قريب من منطقة سكنية، ولوحظ أن هذه المواد قد تؤدي مستقبلاً إلى تلويث مياه الشرب والإضرار بالسكان، ففي هذه الحالة يجوز لهم المطالبة بوقف هذا النشاط قبل وقوع الضرر فعلاً، كما يحق له أن يطالب بوقف النشاط غير المشروع حتى بعد تحقق الضرر، دون أن يكون ذلك مقترناً بطلب التعويض وذلك لمنع استمرار التلوث وتفاقمه مستقبلاً.

وبالتالي فالحالات أو الصور التي يتم فيها وقف الأنشطة غير المشروعة هي كالتالي:

- **الصورة الأولى:** وهي عدم وجود أضرار أصلاً وإنما هنالك بعض المخالفات أو الخروقات للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة، فتتدخل الدولة أو أي شخص يخول له القانون ذلك ويطلب وقف النشاط غير المشروع، وهذه الصورة لا تعتبر بمثابة تعويض عيني¹⁸³.

¹⁸² - عطوي وداد، المرجع السابق، ص 47.

¹⁸³ - يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 311.

- **الصورة الثانية:** تتمثل في وجود نشاط تتبعث منه مثلاً غازات وادخنة بما قد يشكل ضرراً للبيئة في المستقبل، فهنا يجب وقف النشاط غير المشروع الذي يتم بموجب دراسات وخبرات تقنية، وليس بصورة تلقائية، والوقف في هذه الحالة يعتبر بمثابة تعويض عيني¹⁸⁴.

- **الصورة الثالثة:** وهي حالة وجود أنشطة تترتب عنها أضرار فعلية، فوقف هذا النشاط يعد تعويضاً عينياً، لتحقيقه يجب أن يدعم بصورة أخرى تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه¹⁸⁵، وعليه يجب توفر شرطين أساسيين لكي يتمكن المضرور من رفع دعوى وقف الضرر البيئي، المتمثلان في الصفة والمصلحة طبقاً لنص المادة 13 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁸⁶، وفي حال توفرهما كان له الحق في رفعها إما أمام قاضي الموضوع من أجل استصدار حكم بوقف النشاط الضار بالبيئة، إلا أن هذا الحكم قد يستغرق وقتاً طويلاً للفصل فيه، أو أمام القاضي الاستعجالي وهذا من أجل كسب الوقت في استصدار الأمر بوقف النشاط وعدم تقادم الوضع، ويحق للمضرور أن يرفق طلب الوقف بطلب التعويض عن الضرر متى تحقق الضرر الواجب للتعويض فعلاً¹⁸⁷.

للقاضي السلطة التقديرية الواسعة، في تحديد التدابير المناسبة لوقف النشاط الضار بالبيئة كتعويض عيني عن الضرر البيئي، فله أن يأمر بإعادة تنظيم النشاط الملوثة، إلا أن هذه المهام تخص القاضي الجزائي ولكن بالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية نجدها لا تمنع في أن يتخذ القاضي أي إجراء يراه مناسباً للحكم بالتعويض العيني¹⁸⁸.

¹⁸⁴ - يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 312.

¹⁸⁵ - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 405.

¹⁸⁶ - انظر المادة 1/13 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.

¹⁸⁷ - بوعزيز رضا، جعيط حمزة، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة محمد بوضياف، المسيلة، 2024، ص 40.

¹⁸⁸ - المرجع نفسه، ص 41، 40.

كما يجوز للقاضي ان يوقف ممارسة النشاط الملوث سواء بصفة مؤقتة لتفادي الآثار المترتبة عن الضرر البيئي، وفقا لما نصت عليه المادة 85 الفقرة 2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة¹⁸⁹، كما له ان يوقفها بصفة نهائية بغلق المصانع او المنشأة الا ان الوقف النهائي للنشاط اعتبر من اختصاص القاضي الاداري والسلطات الادارية، بكون ان هذه الهيئات هي التي تمنح تراخيص استغلالها، فسحبها وغلقها يكون من اختصاصها، فلا يحق للقاضي المدني ان يأمر بشيء خارج عن اختصاصه¹⁹⁰.

بالتالي فوقف النشاط يكون من اختصاص القاضي الاداري وليس القاضي المدني، الذي اوكلت اليه صلاحية استصدار حكم بوقف النشاط مؤقتا في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الادارية، استنادا الى نص المادة 691 من القانون المدني¹⁹¹ والتي تعد الاساس القانوني الذي يستند اليه القاضي المدني للحكم بوقف النشاط الملوث مؤقتا، وله السلطة التقديرية في تقدير الجزاء المناسب.

الفرع الثاني: التعويض النقدي عن الاضرار البيئية

يعد التعويض النقدي تعويضا احتياطيا يتمثل في مبلغ من النقود يقدم للمضرور مقابل ما اصابه من ضرر، يلجأ اليه القاضي في حالة استحالة تطبيق التعويض العيني، باعتباره الاصل في جبر الضرر البيئي ويكون ذلك عند تعذر اعادة الحال الى ما كان عليه بسبب عوائق فنية، او عندما تتطلب عملية الاصلاح نفقات باهظة تفوق قيمة الاموال المتضررة قبل وقوع الضرر، ويهدف التعويض النقدي الى تعويض المضرور بما يحقق له وضعاً قريبا من حالته السابقة قبل حدوث الضرر¹⁹².

¹⁸⁹ - انظر المادة 2/85 من القانون 03-10، المرجع السابق.

¹⁹⁰ - عقبي يمينه، المرجع السابق ص 47.

¹⁹¹ - انظر المادة 691 من القانون رقم 75-58، المرجع السابق.

¹⁹² - ياسر محمد فاروق المنيوي، المرجع السابق، ص 409.

ان التعويض المالي عن الاضرار البيئية يتضمن كافة الاضرار الحاصلة للموارد الطبيعية، وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما اصاب البيئة من ضرر وتدمير واتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني، بالإضافة الى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الاضرار وكذا مصاريف تنفيذ الاجراءات اللازمة ايضا، لاستعادة احياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر اخرى مماثلة او بديلة¹⁹³؛ ولتقدير قيمة الاضرار نقدا تفرض ضرورة معرفة تاريخ ثابت لنشوء الدين في ذمة المسؤول لمصلحة المضرور، الا ان هنالك خلاف بين الفقهاء في تحديد التاريخ فمنهم من اخذ بالتاريخ الاول الذي يعود الى يوم وقوع الفعل المنشئ للضرر، والمقصود ان الفعل المنشئ وتحقق الضرر حدثا في نفس الوقت، لأنه لا يمكن ان تنشأ مسؤولية حتى ولو وقع الفعل المنشئ ما لم يتحقق الضرر، ومنهم من اعتمد التاريخ الثاني الذي ينص ان تاريخ نشوء الدين هو يوم تحقق الضرر، بينما اتجه الفقه الفرنسي الى ان تاريخ نشوء الدين هو يوم صدور التعويض، فالتاريخ الراجح الذي اتفق عليه غالبية الفقهاء هو يوم وقوع الضرر لتحديد نشوء الحق ولكن قيمة التعويض المستحق له لا يتحدد ولا ينشأ الا يوم صدور الحكم¹⁹⁴.

منه مهما استعان القاضي بخبراء مختصين لتقييم الضرر البيئي الا ان قيمة العناصر والموارد البيئية الاقتصادية اثنان واكثر تكلفة مما سيقدره القاضي نقدا وعلى هذا الاساس قد اقترحت عدة طرق لتقدير الاضرار البيئية من اشهرها التقدير الموحد للضرر البيئي (اولا)، وكذا التقدير الجزافي للضرر البيئي (ثانيا).

اولا: التقدير الموحد للضرر البيئي

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال الى ما كان عليه، والتي من الصعب تحديدها بشكل دقيق خاصة في حالة الاضرار البيئية

¹⁹³ - بوعزيز رضا، جعيط حمزة، المرجع السابق، ص 43.

¹⁹⁴ - دحمان بونوة نورة، النظام القانوني للتعويض عن الاضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 76.

المحضة، وبالتالي فانه يمكن وضع قيمة شبه فعلية بالاعتماد على اسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة محل التقدير، فأساس هذه النظرية هو تقدير تكاليف احلال للثروة الطبيعية التي تلوثت او تلفت، وبمعنى اخر فان الاساس هو تقدير التكلفة المعقولة لإعادة الحال الى ما كان عليه للعناصر البيئية المتضررة، او الى حالة قريبة من التي كان عليها قبل حدوث الضرر ولا يدخل في الحساب تلك التكلفة المبالغ فيها¹⁹⁵.

اذ يقصد بتكاليف الاحلال هو القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، مثلاً فلو ان غابة تعرضت لضرر بيئي نتيجة تسرب غازات سامة من احدى المصانع القريبة ادى لهلاك عدد كبير من الاشجار فيلزم تهيئة ارض الغابة لزراعة الاشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها الى ان تصل الى ما كانت عليه قبل الكارثة، والمبالغ التي تم صرفها من اجل هذا الغرض تسمى بتكاليف الاحلال¹⁹⁶.

الا ان هذه النظرية او الطريقة انتقدت لأنها لم تأخذ في الحساب ان الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر والثروات الطبيعية، يجب ان تقدر على اساس الوظائف البيئية وهي معطيات يستعصى تقديرها نقدياً، وكذا يصعب تقدير تكلفة الاعادة لعدم وجود معيار محدد لها، ففي بعض الحالات يصعب تقديرها قبل اعادة الاصلاح نفسها، واجمالاً فهذه النظرية تتجاهل ردود افعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهذا امر لا يجب تجاهله.¹⁹⁷

ثانياً: التقدير الجزافي للضرر البيئي

نظراً للانتقادات الموجهة للتقدير الموحد تم استحداث طريقة التقدير الجزافي للضرر البيئي، التي تقوم على اساس اعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية من

¹⁹⁵ - فيصل بوخالفة، "انماط و وسائل التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة سطيف،

المجلد 07، العدد 13، سطيف، 2019، ص 27.

¹⁹⁶ - ايمان العباسية شتيح، المرجع السابق، ص 826.

¹⁹⁷ - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 27.

اجل ان يستدل بها القاضي في تقدير التعويض الانسب، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي، وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من انواع العقوبات على الانتهاك او التعدي على البيئة¹⁹⁸.

قد اعتمدت هذه الطريقة من طرف المشرع الفرنسي في قانون حماية الغابات، حيث سلط عقوبات على شركة قامت بتتقية الارض من اثار حريق وقع بالغابة، بغرامة تم حسابها على اساس الهكتارات المعنية من الاشجار المحروقة، بالإضافة الى فرض غرامة على اساس اوراق الشجر التي تم نزعها منها بشكل غير مشروع، كما طبق كذلك هذه الطريقة في قضية تلوث احد الانهار، فقد تم حساب التعويض على اساس طول المجرى المائي الذي وقع به التلوث بواحد فرنك عن كل متر طولي، ومبلغ قدره نصف فرنك عن كل متر مربع للمساحة العرضية للجزء الملوث من المياه¹⁹⁹.

بكون ان هذه الطريقة تشمل مجموعة من المزايا منها، انه في حالة وجود أي ضرر بيئي يتم تعويضه حتى و لو لم يأخذ في تقديراته القيمة الحقيقية للعناصر التي لحق بها التلوث، اضافة الى هذا فان التقدير يسمح في عديد من الحالات بإدانة المتسبب في احداث الضرر، وفي حالة عدم ادانة المتسبب في هذا الفعل يعتبر عملا مشروعا²⁰⁰.

بالرغم من المزايا التي تتمتع بها هذه النظرية الا انها لم تسلم من النقد، حيث انه يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي اثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل اصابتها بالتلوث²⁰¹، وعدم مراعاتها للحقائق الطبيعية، فهي لا تقيم أي وزن لكون ان الطبيعة والعناصر الطبيعية تكون قادرة على تجديد نفسها بنفسها، اضافة الى انها تؤدي الى ارتفاع

¹⁹⁸ - سميرة عمري، صليحة شطبي، الضرر البيئي واليات التعويض عنه في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،

تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024، ص 63.

¹⁹⁹ - دحمان بنوة نورة، المرجع السابق، ص 82.

²⁰⁰ - المرجع نفسه، ص 82.

²⁰¹ - ياسر محمد فاروق المنيوي، المرجع السابق، ص 416.

مبالغ التعويضات مما يتسبب في تهديد المؤسسات الصناعية، ويساهم في عجزها وربما افلاسها²⁰².

بناء على ما سبق تبين ان كلا الطريقتين السابقتين، لا تصلحان بذاتهما كأساس منفرد لتقدير الضرر البيئي، ولا تفضل احداها على الاخرى ولتقادي الانتقادات الموجهة لهما، جاءت العديد من التشريعات العالمية في مجال المسؤولية عن الاضرار البيئية، الى تبني احد النظامين يتمثل الاول في نظام المسؤولية المحدودة، الذي ينص على وضع حد اقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث التلوث، اما النظام الثاني يتمثل في التعويض التلقائي الهادف لتسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث، مع تأسيسه على مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري في تقدير التعويض عن الضرر البيئي، مع الزام توفير وسائل الضمان المالي الكفيلة بتعويض ضحايا الاعتداءات البيئية²⁰³.

²⁰² - اوجيط فروجة، الضرر البيئي، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود

معمر، تيزي وزو، 2016، ص 54.

²⁰³ - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 28، 29.

لتجسيد مبدأ الملوث الدافع وضمان إزالة فعلية للتلوث، وجب على السلطة العامة الاعتماد على مجموعة من الآليات الاقتصادية والغير اقتصادية، فالأولى تلزم الملوث بدفع التكاليف الناتجة عن الأضرار التي يلحقها بالوسط البيئي، وذلك عن طريق فرض الجباية البيئية، المتمثلة في المبالغ المالية التي تفرض في شكل رسوم وضرائب، وقد جاءت الإعانات والحوافز البيئية كبديل مكمل للجباية البيئية أين تقوم الدولة بمنح الملوثين مساعدات مالية، أما الآلية الثانية فتساهم في تعزيز مبدأ الملوث الدافع بوضع وسائل تنظيمية ووسائل ذات طابع اجرائي اداري، كما تعد رخص التلوث من بين الآليات الغير اقتصادية التي تهدف لمكافحة التلوث بجعلها عبئاً مالياً على الراغب في استخدام الموارد البيئية للتخلص من النفايات والمخلفات التي يتسبب فيها.

مع تفاقم ظاهرة التلوث التي تهدد الأنشطة البشرية والاقتصادية، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني يحدد الاسس الواجبة لمسائلة الملوثين، فحددت الاسس التقليدية للمسؤولية المدنية المتمثلة في نظرية الخطأ، إضافة الى نظرية الفعل الغير مشروع دولياً، ونظراً لقصور الاسس التقليدية وجدت الحاجة لاستحداث اسس حديثة، تحمل الملوث تبعات افعاله دون اشتراط الخطأ، كما تترتب عن المسؤولية المدنية مجموعة من الآثار تتنوع بين التعويض العيني والتعويض النقدي.

خاتمة

ختاماً لما سبق يتضح ان مبدأ الملوث الدافع من بين اهم المبادئ القانونية الاساسية التي اعتمدتها التشريعات الحديثة لتدعيم نظام المسؤولية المدنية في المجال البيئي، بحيث يكرس قاعدة مفادها ان المتسبب في التلوث يتحمل نتائج افعاله وما ينجم عنها من اضرار، أي تحميله عبئ التكاليف اللازمة لمنع الضرر البيئي وهذا من قبل التدابير التي تتخذها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، أي سواء تعلق الامر بتكاليف الوقاية او اصلاح الضرر البيئي او منعه وكذا تعويض الاشخاص المتضررين، الامر الذي يعزز فعالية الحماية القانونية للبيئة ويحد من ظاهرة الافلات من المسؤولية، فلم يعد المبدأ مجرد قاعدة اقتصادية تهدف الى تحميل الملوث تكاليف نشاطه الضار بل اصبحت اساساً قانونياً مهماً تقوم عليه المسؤولية المدنية البيئية، ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة بالنظر الى قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن مواجهة خصوصية الاضرار البيئية التي تتسم بالتعقيد والامتداد الزمني وصعوبة التقدير، مما وجدت الحاجة لاستحداث قواعد حديثة تتبنى المسؤولية الموضوعية تحمل الملوث تبعات افعاله دون اشتراط الخطأ.

ومنه نستخلص النتائج التالية:

- يهدف مبدأ الملوث الدافع الى تحميل المسؤولية للجهات المتسببة في التلوث، مما يحفزها على تبني تقنيات وانظمة انتاج صديقة للبيئة.
- يتميز المبدأ بطابعه الوقائي والردعي مما يساعد على الحد من وقوع الاضرار البيئية مستقبلاً.
- يمثل المبدأ اساساً قانونياً فعالاً لتجسيد العدالة البيئية، اذ يمنع تحميل المجتمع او الدولة تكاليف معالجة الاضرار التي تسبب فيها الملوث.
- لقد ساهم تطبيق مبدأ الملوث الدافع الى ارساء قواعد جديدة في مجال المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التي تقوم على اساس الخطأ.

➤ مبدأ الملوث الدافع يساهم على تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية.

➤ لمبدأ الملوث الدافع علاقة تكاملية مع بعض المبادئ القانونية الاخرى كمبدأ الحيطة ومبدأ المسؤولية المشتركة وكذا مبدأ التنمية المستدامة اضافة الى مبدأ تقييم الاثر البيئي، فهي مبادئ تسهر على تحقيق الحماية البيئية.

➤ لا يقتصر اثر المبدأ على التعويض النقدي فقط بل يمتد الى اصلاح الضرر البيئي واعادة الحال الى ما كان عليه كلما كان ذلك ممكنا وكذا وقف النشاط غير المشروع.

نظرا للنتائج المتوصل اليها ارتأينا ضرورة اقتراح التوصيات التالية:

➤ تشجيع الافراد على الاشتراك في حماية البيئة وتعزيز مراقبة الاعمال المخالفة للبيئة وفقا للقانون.

➤ وجوب توعية المواطنين حول مبدأ ملوث الدافع والهدف الذي وجد من اجله لتحقيق بيئة سليمة.

➤ تعزيز التكريس التشريعي لمبدأ الملوث الدافع من خلال ادراج احكام اكثر تفصيلا ووضوحا تحدد اليات تطبيقه واثاره القانونية.

➤ وضع نظام قانوني خاص بالتعويض عن الاضرار البيئية البحتة يضمن حماية البيئية حتى في غياب اضرار مباشرة تلحق بالأفراد او الممتلكات.

➤ تعزيز صلاحيات القاضي المدني في اصدار امر وقف النشاط غير المشروع او ازالة مصدر الضرر قبل تفاقم الخطر.

➤ يجب على المشرع الجزائري ان ييدي اهماما اكثر بمبدأ الملوث الدافع وذلك بوضع نصوص قانونية تنظمه، باعتباره مبدأ فعال يخدم الحياة الواقعية والتطورات الاقتصادية التي نعيشها ذلك للحفاظ على الوسط البيئي والعناصر الطبيعية.

قائمة المراجع

أ: المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- العربي بوكعبان، دراسات في قانون البيئة، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2021.
- 2- إدريس فاضيلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 3- حميدة جميلة، النظام القانوني لضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- 4- عبد الناصر زياد هياخيه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح تشريعات البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 5- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- 6- مجيد ملوك السمرائي، الجغرافية وآفاق التنمية المستدامة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- 7- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية- دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 8- محمد عبد الكريم، محمد عزت، اقتصاديات الموارد البيئية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000.
- 9- موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، 2021.
- 10- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئية، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- شعشوع قويدر، دور المنظمات الغي حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 2- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، د.س.ن.
- 3- وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- 4- يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، (دراسة تحليلية مقارنة في ظل احكام القانون المدني والتشريعات البيئية)، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

ب_ المذكرات الجامعية

ب1_ مذكرات ماجستير

- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2016.

ب2- مذكرات الماستر

- 1- أوجيط فروجة، الضرر البيئي، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- 2- بليلي سيهام، بوقرة مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2020.
- 3- بوشربة رابح، شباح زكرياء، أي دور لمبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.
- 4- بوعزيز رضا، جعيط حمزة، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة محمد بوضياف، المسيلة، 2024.
- 5- توارق محمد، حبرش محمد، الملوث الدافع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.
- 6- جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.
- 7- خوالدية عطار، تطبيق مبدأ الملوث الدافع في حماية قانون البيئة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.
- 8- دحمان بونوة نورة، النظام القانوني لتعويض عن أضرار البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
- 9- سميرة عمري، صايحة شطبي، الضرر البيئي واليات التعويض عنه في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945.

- 10- صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- 11- عاربي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.
- 12- غطاس عبد الوهاب، غطاس موسى، مبدأ الملوث الدافع كأساس لضريبة البيئية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.
- 13- موكاح صونية ، مولود سيلية، مبدأ الملوث الدافع القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.
- 14- هوارى ياسمين، مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2022.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1- اشرف عرفات ابو حجازة، "مبدأ الملوث الدافع"، المجلة المصرية للقانون الدولي، كلية الحقوق، العدد 62، القاهرة، 2006، ص ص 1- 87.
- 2- ايمان العباسية شتيح، "التعويض عن اضرار المنشآت المصنفة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 13، العدد 01، بسكرة، 2021، ص ص 821- 836.
- 3- برحمانى محفوظ، "الجباية البيئية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونييسي علي، العدد 07، البليدة، 2015، ص ص 397- 412.

- 4- بن شنوف فيروز، "اثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 05، العدد 02، تيسمسيلت، 2018، ص ص 422 - 452.
- 5- بن قو امال، "التعويض العيني عن الضرر البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي غيليزان، العدد 07، الجزائر، 2016، ص ص 118 - 124.
- 6- بن مهرة نسيم، " الجباية الايكولوجية كآلية لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2020، ص ص 82-113.
- 7- بوراس شمس الهدى، خالدي شريفة، "مبدأ الملوث الدافع في القانون نحو تأصيل المفهوم وتكريس المسؤولية"، المجلة القانونية للبحوث الاكاديمية، مخبر القانون للدراسات الاجتماعية والاستشرافية، جامعة العربي تبسي، المجلد 05، العدد 02، تبسة، 2025، ص ص 1214 - 1229.
- 8- حبيلة زكية، عطار نسيم، "مدى نجاعة مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة دوليا" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الحقوق والحريات الأساسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2024، ص ص 429 - 506.
- 9- حساني حورية، محمد صغير سعداوي، "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021، ص ص 192 - 208.
- 10- رداوية حورية، "تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 09، البليدة، 2016، ص ص 13 - 26.

- 11- سمية بلمرابط، كمال حدوم، "مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن اضرار التلوث البيئي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2021، ص ص 683-693.
- 12- عطوي وداد، "مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020، ص ص 37-50.
- 13- عقبي يمينه، "دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الاضرار البيئية مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلى، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص ص 2710-8198.
- 14- فيصل بوخالفة، "انماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة سطيف، المجلد 07، العدد 13، سطيف، 2019، ص ص 20-37.
- 15- قدي عبد المجيد، "عوائق وفرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 13، الجزائر، 2015، ص ص 5-20.
- 16- قريط جيلالي، "النظام الجبائي لحماية البيئة في الجزائر" المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة تيارت، المجلد 12، العدد 01، تيارت، 2021، ص ص 552-574.
- 17- مريم خيرة علي الزيتوني، عمار عنان، "مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية"، مجلة السياسة العلمية، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2024، ص ص 519-532.

18- معمري عبد الناصر، هنان مليكة، "مبدا الحيطه لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، ص ص 437 - 460.

رابعاً: المداخلات العلمية

1- فاضل الهام، ربيعة فراح، مبدا الملوث الدافع اساس جديد للمسؤولية المدنية، يوم دراسي المعنون ب: ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية، مؤسسة الانتماء الكاملة للباحث، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 28 ديسمبر 2020.

2- مخلوفي عبد السلام، عبد العزيز سفيان، "اشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري"، مداخلة مقدمة الى الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، مخبر دور الجامعات والمؤسسات الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر، 2002.

3- مقيمي ريمة، مبدا الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية، يوم دراسي المعنون بضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 28 ديسمبر 2020.

خامساً: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية لندن لسنة 1977، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار.

2- اتفاقية ويلينغتون لسنة 1988، الخاصة بتنظيم النفايات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي.

3- اتفاقية التغير المناخي لسنة 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93- 99 المؤرخ في 10 افريل 1993، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصادر في 21 افريل 1993.

4- اتفاقية بروكسل لسنة 1996، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي.

ب- النصوص التشريعية

1- الامر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- القانون رقم 83- 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتضمن قانون حماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1991.

3- القانون رقم 91- 25 المؤرخ في 05 فيفري 1991، المتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 56، الصادر في 18 جويلية 1991.

4- القانون رقم 99- 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 92، الصادر في 25 ديسمبر 1999.

5- قانون رقم 01- 21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 79.

6- القانون رقم 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

7- القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

- 8- القانون رقم 05- 12 المؤرخ في 04 اوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60.
- 9- القانون رقم 14- 05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 18، الصادر في 30 مارس 2014.
- 10- القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادر في 17 جولية 2022.

ج- النصوص التنظيمية

ج1- المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 93- 160 المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 14 جولية 1993.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 06- 138 المؤرخ 15 أفريل 2006، المتعلق بتنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، ج.ر.ج.ج، عدد 24.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات مصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 07- 300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 07 اكتوبر 2007.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 09- 336 المؤرخ في 20 اكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 04 نوفمبر 2009.

ج2- القرارات الوزارية

- القرار الوزاري المشترك بين وزيرى الصحة والتكوين المهني والعمل، المؤرخ في 10 فيفري 1988، يضبط الجرعة السنوية الناتجة عن التعرض للأشعة الأيونية ،ج.ر.ج.ج، عدد 35، الصادر في 17 فيفري 1988.

سادسا: المواثيق العلمية

1- المبدأ 07، من اعلان ريودي جانيرو، بشأن البيئة والتنمية المستدامة (التطبيق والتنفيذ)، تقرير الامين العام للأمم المتحدة، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، البرازيل 7- 25 افريل 1992.

2- المبدأ 16 من اعلان ريودي جانيرو، (الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية)، المجلد الاول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، المنعقد في ريودي جانيرو، البرازيل، من 3- 14 جوان 1992.

سابعا: المواقع الإلكترونية

- تشيرنوبيل/ معلومات اساسية/ الامم المتحدة، متوفر على الموقع التالي:
<https://www.un.org/ar/observances/chernobyl-remembrance-day/background>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 افريل 2026، على الساعة 22:41.

II: المراجع باللغة الاجنبية

1- PRIEUR Michel,"La mondialisation et Droit de l'environnement", in Charles Albert MORAND, le droit saisi par la mondialisation ,édition bruyant ,Bruxelles ,2001, pp397-406.

2- PALLEMEARTS Marc," La conférence De Roi : Bilan et perspective",
in L'actualité de droit de l'environnement actes du colloque des
17-18 Décembre, 1994, Bruylant , Bruxelles, pp73 -163.

الفهرس

6	مقدمة
4	الفصل الأول
4	الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع
6	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع
6	المطلب الأول: المقصود بمبدأ الملوث الدافع
6	الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع
6	أولاً: التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع
7	ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ الملوث الدافع
8	الفرع الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع
8	أولاً: الطبيعة المزدوجة لمبدأ الملوث الدافع
9	ثانياً: مبدأ الملوث الدافع ذو طابع وقائي
9	ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع ذو طابع علاجي
10	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع
10	أولاً: الاتجاه الاقتصادي
11	ثانياً: الاتجاه القانوني
12	المطلب الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع
12	الفرع الأول: أساس مبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية
13	أولاً: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
15	ثانياً: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية
18	ثالثاً: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في اعلان ريودي جانيرو
19	الفرع الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الداخلية
20	أولاً: مبدأ الملوث الدافع في القانون الفرنسي
21	ثانياً: مبدأ الملوث الدافع في القانون المصري
21	ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري

26	المبحث الثاني: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ القانونية الاخرى واثارها
26	المطلب الاول: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ القانونية الاخرى
27	الفرع الاول: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الحيطة
29	الفرع الثاني: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ المسؤولية المشتركة
30	الفرع الثالث: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التنمية المستدامة
31	الفرع الرابع: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ تقييم الأثر البيئي
32	المطلب الثاني: اثار علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ القانونية الاخرى
33	الفرع الاول: حالات التلوث عن طريق الحوادث
35	الفرع الثاني: حالات التلوث غير المشروع
35	الفرع الثالث: حالات التلوث العابر للحدود
39	الفصل الثاني
39	الاطار التطبيقي لمبدأ الملوث الدافع
41	المبحث الاول: آليات تطبيق مبدأ الملوث الدافع
41	المطلب الاول: الآليات الاقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع
42	الفرع الاول: الآليات الجبائية
42	اولا: تعريف الجبائية البيئية
48	الفرع الثاني: الاعانات والحوافز البيئية
49	اولا: تعريف الاعانات والحوافز البيئية
49	ثانيا: شروط منح الاعانات والحوافز
50	المطلب الثاني: الآليات غير الاقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع
50	الفرع الأول: وسائل ذات طابع تنظيمي
50	أولا: تعريف الأدوات التنظيمية
51	ثانيا: أنواع الأدوات التنظيمية
55	الفرع الثاني: رخص التلوث
55	أولا: تعريف رخص التلوث
56	ثانيا: تطبيق نظام رخص التلوث لبعض الدول

57	الفرع الثالث: وسائل ذات طابع اجرائي إداري
57	اولا: تكاليف تدابير الاجراءات الادارية
58	ثانيا: تكاليف منع ومكافحة التلوث
60	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث الدافع
60	المطلب الأول: أسس المسؤولية المدنية
61	الفرع الأول: المسؤولية المدنية التقليدية
61	أولا: نظرية الخطأ
63	ثانيا: نظرية الفعل الغير مشروع
64	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الحديثة
66	المطلب الثاني: أثار المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث الدافع
66	الفرع الاول: التعويض العيني عن الاضرار البيئية
67	اولا: اعادة الحالة الى ما كان عليها
70	ثانيا: وقف النشاط غير المشروع
72	الفرع الثاني: التعويض النقدي عن الاضرار البيئية
73	اولا: التقدير الموحد للضرر البيئي
74	ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي
78	خاتمة
81	قائمة المراجع
93	الفهرس

الملخص

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من الآليات القانونية الحديثة التي تهدف إلى حماية البيئة، حيث كانت أول بوارده على المستوى الدولي في الاتفاقيات والمعاهدات حيث ظهر كمبدأ اقتصادي وتطور مع مرور الوقت ليصبح مبدأ قانوني يهدف إلى تحقيق العدالة البيئية، إذ يقوم بتحميل الشخص المتسبب في التلوث تكاليف الأضرار التي يحدثها بدل تحميلها للمجتمع أو الدولة، بالإضافة إلى أنه أداة فعالة لتطوير أسس المسؤولية المدنية وذلك بتبني المسؤولية الموضوعية التي تركز على وجود ضرر وعلاقة سببية دون شرط الخطأ وذلك للطبيعة الخاصة للضرر البيئي ويساهم في تسهيل حصول المتضررين على التعويض.

لهذا أصبح المبدأ أداة قانونية فعالة في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة وتعزيز العدالة البيئية.

Résumé

Le principe du pollueur-payeur est considéré comme l'un des mécanismes juridiques modernes visant à protéger l'environnement, ces premières manifestations sont apparues au niveau international dans les accords et les conventions, puis il s'est progressivement développé pour devenir un principe juridique pour objectif de réaliser la justice environnementale. En vertu de ce principe, la personne responsable des coûts des dommages qu'elle cause la société ou à l'état, ce principe constitue un outil efficace pour le développement des fondements de la responsabilité objective, qui repose sur l'existence d'un lien de causalité sans qu'il soit nécessaire de prouver une faute, Cette approche est particulièrement adaptée aux et contribue à faciliter l'obtention d'une indemnisation pour les victimes.

Ainsi, ce principe est devenu un instrument juridique efficace pour faire face aux défis environnementaux contemporains et promouvoir la justice environnementale.